سلسلة مطبوعات المكتب (٥٩)

من مظاهر الوسطية في الإسلام

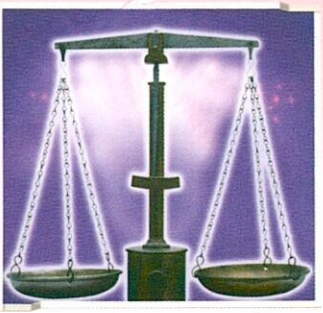

تأليف معالي الشيخ

أ.د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية

إعداد وتنسيق

القسم العلمي بالمكتب

الطبعة الثانية مزيده ومنقحة

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحوطة سدير
تحت إشراف
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
حوطة سدير ١١٩٨٢ ص.ب ١٧٥ - هاتف ٤٤٣٢٠٤٨ / ٠٦ فاكس : ٤٤٣٢٠٥٤ / ٠٦ جوال ٠٥٥٦٦١٩٨٩٩
حساب رقم ١٦٠٦٠٨٠١٠٠٥٢٠٥٤ مصرف الراجحي فرع حوطة سدير رقم ١٦٠

من مظاهر الوسطية في الإسلام

تأليف معالي الشيخ
أ. د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل حفظه الله تعالى
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إعداد وتنسيق
القسم العلمي بالمكتب

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بحوطة سدير
تحت إشراف
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
حوطة سدير ١١٩٨٢ ص. ب ١٧٥ ـ هاتف ٠٦ ٤٤٣٢٠٤٨ فاكس ٠٦ ٤٤٣٢٠٥٤ جوال ٠٥٥٦١٩٨٩٩
حساب رقم ١٦٠٦٠٨٠١٠٠٥٢٠٥٤ مصرف الراجحي فرع حوطة سدير رقم ١٦٠

ح سليمان عبد الله أبا الخيل ، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبا الخيل ، سليمان عبد الله

من مظاهر الوسطية في الإسلام . / سليمان عبد الله أبا الخيل . – الرياض : ١٤٢٧هـ

١٠٨ ص ؛ ١٢ × ١٧ سم

ردمك ٢-٧٣٦-٥٦-٩٩٦٠

١- الغلو في الدين ٢- الوسطية في الدين أ- العنوان

ديوي ٢١١ ١٤٢٧/٥٩٦٧

رقم الايداع: ١٤٢٧/٥٩٦٧

ردمك ٢-٧٣٦-٥٦-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالَمين، قيُّوم السَّموات والأرضين، مدبِّر الخلائق أجمعين، باعث الرُّسُل ـ صلواته وسلامُه عليهم ـ إلى المكلَّفين لهدايتهم وبيان شرائع الدِّين، أمَّا بعد:

فيقول الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

ولقد كثُر الكلامُ حول الوسطيَّة في الإسلام وما المراد بها؟ وكيف نكون أمّة وسطًا؟ وها نحن في المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد في حوطة سدير نضع بين يدي القرَّاء الكرام كتابًا بعنوان: «من مظاهر الوسطية في الإسلام»، لفضيلة الشيخ الدكتور/ سليمان بن عبدالله أبا الخيل، وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وهو عبارة عن محاضرة كان قد ألقاها فضيلتُه في جامع الشفا بحوطة سدير، ولقد حرصنا على طبع هذه المحاضرة المتميزة بعد أن تم تنقيحها وتصحيحها، والزيادة عليها بما يخدم المقصود منها، مع عزو آياتها،

وتخريج أحاديثها والآثار الواردة فيها من قبل المؤلف حرصاً منا ومشاركة في إبراز مبادئ الإسلام الحقة وحقائقه السمحة وأحكامه التي تتصف بالوسطية والاعتدال.

ويحتوي هذا الكتاب على العناصر الآتية:

١ - لماذا الحديث عن الوسطية؟ ٢ـ معنى الوسطية في الإسلام.

٢ - الوسطية ليست معيارًا بشريًّا. ٣ـ أمثلة على هذه الوسطية.

٣- ميزات ومحاسن الشريعة الإسلامية.

٤ - من مظاهر الوسطية في الإسلام.

وهذا الكتاب يُعتبَر الإصدارَ التاسع والخمسين للمكتب، نسأل الله ﷻ أن ينفع به وأن يجزي فضيلة الشيخ الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل خير الجزاء على تفضُّله بالإذن للمكتب بطباعة هذا الكتاب.

ونسأل الله للجميع التوفيق والسداد.

وصلى الله على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

القسم العلمي

بمكتب الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات

بحوطة سدير

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالَمين، وصلى الله وسلّمَ وباركَ على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فيقول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

ولا شكّ أنّ أساسَ التذكير ومبناه على كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ وما كان عليه سلفُ هذه الأمَّة وعلماؤها إلى يومنا هذا.

وقد يتساءل مُتسائل هنا: لماذا الحديث عن مظاهر الوسطية في الإسلام؟ هل نحن بحاجة إلى ذلك؟

فنقول: نعم؛ إنّ الحديث عن هذا المبدأ ـ الذي هو وسطية الإسلام ـ هو من الأمور التي يجب أن يُعتَنى بها وتُعطى حقّها من الاهتمام والبحث والتوجيه؛ لأنّ أغلب المزالق وأكثر الانحرافات

نابعٌ من عدم فهم الوسطية على ما جاءت في الشرع.

وإنّنا نتحدّث عن هذا المبدأ وهذا المنهج لأنّ أمّة الإسلام يجب أن تسير عليه وأن تحقّقه تمامَ التحقيق؛ لتصل إلى ما وصفها الله به من الخيريّة.

ثمَّ إنّ المتسائل والمنكِر والمثبِّط عن الحديث عن الوسطيّة لا يخلو؛ إمَّا أن يكون عنده سوء فهم.

أو أنّ في قلبه شيئًا من الانحراف والهوى المؤدي إلى الغلو والتشدد يُردّ عليه من خلال الوسطية.

ولذلك فقد تميَّز هذا الدِّين بالوسطية، وبالتالي تميَّزت أمَّة الاستجابة بأنها أمَّة الوسط. يقول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

فالإسلام يقدِّم المنهجَ الوسَط في جميع شؤون الدِّين والدُّنيا، كما أنه يحذِّر من المصير إلى أحد الانحرافين: الغلوّ أو الجفاء. يقول الله تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

وهذه هي الهداية إلى المنهج الوسط.

معنى الوسطية في الإسلام

إنّ معنى الوسطية الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

هو العدل الخيار، وبهذا المعنى الذي ذكرناه جاء القرآن الكريم والسنّة المطهَّرة، وبه قال علماء التفسير واللغة.

أمَّا الدليل من القرآن الكريم على أنّ المقصود بالوسَط: العدل والخيار، فيتبيَّن من خلال أمرين:

١- أنّ هذا هو المتّسق مع بقيّة الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾، فَعِلّة وصف الأمّة بالوسط هي شهادتُها على الناس، ومعلومٌ أنّ الشهادة لا تُقبَل إلّا إذا كانت عادلة، كما أنها لا تُقبَل إلّا من عدل.

٢- أنّ الله ﷻ وصف هذه الأمّة بالخيرية فقال سبحانه: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ

﴿وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، والقرآن يُفسِّر بعضُه بعضًا.

فبين وصف الأمَّة بالخيرية وبأنها أمّة الوسط تلازُم، إذ إنّ معنى الوسط هو الخيار.

أمَّا الدليل من السُّنّة:

فقد ثبت في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام وكتاب التفسير في باب قول الله جلّ وعلا: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُجاء بنوح يومَ القيامة فيُقال له: هل بلّغت؟ فيقول: نعم يا ربّ، فتُسأل أمَّتُه: هلْ بلّغكم؟ فيقولون: ما جاءنا من نذير! فيقول جلّ وعلا: من شهودُك يا نوح؟ فيقول: محمَّدٌ وأمَّتُه**». ثمّ تلا ﷺ قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: «**عدلًا ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾**»[(١)].

ولا تتحقّق هذه الشهادة إلّا إذا شهد الرَّسول ﷺ على هذه الأمّة بأنها قامت بما دُعيت إليه.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٣٩، ٤٤٨٧، ٧٣٤٩).

فمحمَّدٌ ﷺ وأمَّتُه يشهدون على نبوَّات الأنبياء السابقين عليهم السلام وعلى إبلاغهم للرِّسالة.

فلماذا لا تكون هذه الأمَّة خيرَ الأمم؟ ولماذا لا تنهض بهذه الخيرية وتؤدِّيها كما أمرها الله ﷻ بها وكما جاء في سُنّة رسول الله ﷺ؟

إنه التقصير في حقّ الله ﷻ وفي متابعة رسوله ﷺ.

أقوال العلماء في معنى الوسط:

وهذا المعنى الذي ذكرناه ـ والذي جاء في القرآن والسُّنّة ـ هو الذي ذهب إليه علماء التفسير من السَّلف، كابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جُبير، وقتادة[١]، وبه قال أئمّة التفسير من المتقدِّمين والمتأخِّرين، كابن جرير الطبري[٢]، والقرطبي[٣]، وابن كثير[٤]،

---

(١) أخرجه عنهم جميعًا ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٧).

(٢) «جامع البيان» (٢/ ٦-٧).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٥٣).

(٤) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ١٩١).

والبغوي[١]، والشوكاني[٢]، وغيرهم.

معنى الوسط في اللغة:

كما دلّت اللغة أيضًا على أنّ معنى الوسط: العدل والخيار[٣].

يقول الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «جاء في اللغة قولهم: فلان وسط في قومه، أي: خيارًا، وذلك إذا أرادوا الرفع من شأنه».

وقال أيضًا: «التأويل أنّ الوسط هو العدل، وهو معنى الخيار، إذ عدول الناس خيارُهم»[٤].

ويدلّ على ذلك أيضًا قول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المهاجرين في سقيفة بني ساعدة: «هم أوسط الناس دارًا»، يريد بذلك بيان خيريتهم.

ويقول زهير بن أبي سلمى:

---

(١) «تفسير البغوي» (١/ ١٢٢).

(٢) «فتح القدير» (١/ ١٥٠).

(٣) انظر: «تاج العروس» (٢٠/ ١٦٧)، «لسان العرب» (٧/ ٤٢٨)، «مختار الصحاح» (ص ٣٠٠).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٢/ ٦-٧).

هم وسطٌ ترضى الأنام بحُكمهم

إذا نزلت إحدى الليالي العظائمُ[١]

وبهذا قال الخليل بن أحمد وقُطرب، وغيرهما من علماء اللغة العربية.

وقد يُطلَق الوسط ويراد به الجزء بين طرفين[٢]، ولكن لا يعني إطلاق الوسط على هذا المعنى أنه متعارِضٌ مع ما ذكرناه ـ وهو أنّ الوسط هو العدل ـ، إذ إنّ الجزء الذي بين طرفين هو في موضع اعتدال بين جانبي الانحراف.

أقوال الصحابة وغيرهم في معنى الوسط:

وقد دلّت أيضًا أقوالُ الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من علماء الأمّة على أنّ المراد بالوسط: العدل والخيار.

يقول حُذَيفة بن اليمان رضي الله عنه: «اتّقوا الله يا معشر القُرَّاء، خُذوا طريقَ من كان قبلَكم، فوالله إن أخذتُم به لقد سبقتُم سبقًا بعيدًا،

---

(١) «جامع البيان» (٢/ ٦).

(٢) «جامع البيان» (٢/ ٦).

وإن تركتموه يمينًا وشمالًا لقد ضللتُم ضلالًا بعيدًا»(١).

ويقول عُمر بن عبدالعزيز رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب كَتَبه إلى أحَد عُمَّاله بعد أن أوصاه بلزوم طريق السَّلف: «... ما دُونَهُم مِن مَقْصَر، وما فوقهم مِن مَحْسَر، لقد قصَّر دونَهم أقوامٌ فجَفَوا، وطمحَ عنهم قومٌ آخَرون فغَلَوا، وهم بين ذلك على هدى مستقيم»(٢).

ويقول ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قول الله جلّ وعلَا: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾: «أرى أنّ الله تعالى ذِكرُه إنما وصفهم بالوسط لتوسُّطهم في الدِّين؛ فلا هُم أهلُ غُلُوٍّ فيه غلُوَّ النصارى بالترهُّب وقيلِهِم في عيسى ما قالوا، ولا هم أهلُ تقصيرٍ فيه تقصيرَ اليهود الذي بدّلوا كلامَ الله وقتلوا أنبياءه وحرَّفوا كلام الله، وإنما هم أهلُ توسُّطٍ واعتدال، فوصفهم

---

(١) أخرجه اللالكائي (١/ ٩٠)، وابن وضّاح في «البدع» (١٧)، وابن نصر المروزي في «السنة» (٣٠). وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٨٢) ولفظه: «يا معشر القراء استقيموا، فقد سبقتم سبقاً بعيداً، فإن أخذتم يميناً وشمالاً، لقد ضللتم ضلالاً بعيداً».

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٦١٢)، والآجرّي في «الشريعة» (٢١٢).

الله بذلك، إذ أحبُّ الأمورِ إلى الله الوسط»[١].

ويقول ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ مُقرِّرًا هذا المعنى: «ما أمر اللهُ بأمرٍ إلّا وللشيطان فيه نزغتان: إمَّا إلى تفريطٍ وإضاعة، وإمّا إلى غُلُوٍّ وجفاء، ودينُ الله وسَطٌ بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أنّ الجافي مُفرِّط فيه فكذلك الغالي مُضيِّعٌ؛ هذا بتقصيره عن الحدّ، وهذا بتجاوُزِه الحدَّ»[٢].

فهذه أدلةٌ وأقوالٌ ـ بدأناها بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ وبسُنّة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والعلماء من أئمّة التفسير واللغة وغيرهم ـ تدُلّ دلالةً واضحةً على أنّ هذه الأمّة هي أمّة الوسط والعدل، وأنها هي الخيار بين الأمم، ولذلك يجب عليها أن تنهض بذلك وأن تؤدِّيَ حقَّ هذه الوسطية.

---

(١) «جامع البيان» (٢/ ٦).

(٢) «مدارج السالكين» (٢/ ٤٩٦).

الوسطية ليست معيارًا بشريًّا

إنّ الوسط أو الوسطية ليست معيارًا بشريًّا للحُكم على الفضائل والرَّذائل، ويتبيَّن ذلك من خلال أمور:

١- أنّ تحديد الفضائل والرَّذائل هو إلى الله جلّ وعلَا، وهو جارٍ على مقتضى العدل وليس متروكًا للبشَر.

٢- أنّ هذه الوسطية هي بالجعل الإلهي. يقول الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

٣- أنّ تحديد الوسط أمرٌ صعب، وقد اعترف القائلون بأنّ الوسط معيارٌ بشريّ بذلك. يقول أحدُهم: «إنّ معرفة أو إدراك وسط أيِّ شيءٍ أمرٌ صعبٌ جدًّا». ويقول الغزالي: «إنّ معرفة الوسط من أعصى الأمور وأعقدِها»[1].

---

(١) «إحياء علوم الدِّين» (٣/ ٦٣).

٤- أنّ الوسط أو الوسطية أمرٌ نسبيٌّ يختلف باختلاف الأشخاص. يقول أحدُهم: «إنّ وسط الشيء ليس عينَه بالنسبة إلينا؛ لأنّ الوسط أمرٌ نسبيٌّ لا يمكن تحديدُه من البشر».

فإذًا؛ الوسط أو الوسطية ليست معيارًا بشريًّا للحُكم على الفضائل والرَّذائل، وإنما هي مبدأٌ إلهيّ وُصِف بها هذا الدِّين وشرائعُه، فكما أنّ الشرع حذّر من الغُلُوّ فإنه أيضًا حذّر من الجفاء والتفريط.

أمثلة على هذه الوسطية

لهذه الوسطية أمثلةٌ كثيرةٌ نسوق منها مثالًا واحدًا:

معلومٌ أنّ الناس اختلفوا في المادَّة إلى طرفين ووسط.

الطرف الأوَّل: فرقةٌ طغت ورأت أنّ المادَّة هي الهدف الأسمى والغاية القصوى، وهم اليهود. يقول الله ﷻ: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ [البقرة: ٩٦].

الطرف الثاني: فرقةٌ زاغت وفرَّطت وحرمت النفس من حُقوقها، وهم النصارى الذين ابتدعوا الرَّهبانية. يقول الله ﷻ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

ثمَّ يأتي الدِّين الوسط الخاتم فيُعطي كلَّ ذي حقٍّ حقَّه. يقول الله ﷻ: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧]، ويقول جلّ وعلا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

ومع هذا يلحَظ وينبّه على أنه لا تُعطى الدُّنيا أكبر من حقِّها، فيقول جلّ وعلا: ﴿ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ﴾ [الحديد: ٢٠].

وثبت في الحديث الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا تُشدِّدوا على أنفُسِكُم، فإنّ قومًا شدَّدوا على أنفُسِهم فشدَّد اللهُ عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والدِّيارات رهبانيةً ابتدعوها**»(١).

هذا هو دين الإسلام؛ دينُ العدل، دين الوسط، دين الخير، دين الرَّحمة...

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٠٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦/ ٣٦٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٧٣ رقم٥٥٥١)، و«المعجم الأوسط» (٣/ ٢٥٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٦): «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء وهو ثقة».

فالشريعة الإسلامية عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلّها، وخيرٌ كلّها، فما من خيرٍ إلّا دلّت عليه، وما من شرٍّ إلّا حذّرت منه[١].

(١) انظر في هذا وما قبله: كتاب (ظاهرة الغلو في حياة المسلمين المعاصرة) للدكتور عبدالرحمن بن معلا اللويحق، وكتاب (ظاهرة الغلو في الدين) للشيخ عبود ابن درع، حيث تناولا هذه الموضوعات بشيء من التفصيل والتحقيق والبيان المفيد.

ميزات ومحاسن الشريعة الإسلامية

لقد امتازت هذه الشريعة الإسلامية بعدد من الميزات والمحاسن نذكرُ أبرزها قبل أن ندخل في مظاهر الوسطية:

١ - **أنّها دينٌ إلهي**: فليست مبدأً أو قانونًا بشريًّا يدخُله النقص، فهو صادرٌ من عند الله ـ جلّ وعلَا ـ الذي يعلمُ ما يصلح للعباد ويُصلِحُهم في جميع شؤونهم الدنيوية والأخروية، ويحقق لهم السعادة فيها. يقول الله جلّ وعلَا: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

٢ - **التمام والكمال**: يقول الله جلّ وعلَا: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ويقول جلّ وعلَا: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]. وثبت في الحديث أنّ الرَّسول ﷺ قال: «**تركتُكم على البيضاء ليلها كنهارِها لا يزيغُ عنها إلّا هالِك**»[(١)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ١٢٦)، وابن ماجه في «سننه» رقم (٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٥) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.
وأخرجه ابن ماجه رقم (٥) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وصحَّحه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٦١٠) رقم (٩٣٧).

ويُقسِم أبو الدرداء رضي الله عنه ويقول: «صدق رسولُ الله ﷺ، لقد تركنا على البيضاء ليلها ونهارُها سواء»[(١)].

ويقول الله جلّ وعلا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. جاء أحدُ اليهود إلى أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، آيةٌ في كتابِكُم لو نزلت علينا معشرَ اليهود لاتَّخذنا ذلك اليومَ عيدًا. قال: وأيّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣][(٢)].

يقول ابنُ عباس رضي الله عنهما كما صحَّ عنه: «إنّ الله ﷻ يُخبِرُ نبيَّه والمؤمنين أنه أكمل لهم هذا الدِّين، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا، وأنه أتمَّه فلا يَنقُصُه أبدًا، وأنه رضِيَهُ فلا يَسْخَطُه أبدًا»[(٣)].

وروى سعيدُ بن المسيّب رحمه الله أنّ عُمر رضي الله عنه لما نزل من منى إلى

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٥)، ومسلم رقم (٣٠١٧).

(٣) أخرجه ابن جرير وابن المنذر كما في «الدرّ المنثور» (٣/ ١٧). وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ١٣).

الأبطح جمعَ كومةً من بطحاء ثم ألقى رِداءَه عليها ثم استلقى عليها، ثمّ مدّ يديه إلى السَّماء فقال: «اللهمَّ كبُرت سِنِّي وضعُفت قُواي وانتشرت رَعِيَّتي، فاقبِضني إليكَ غيرَ مُفرِّط»، ثم ذهب إلى المدينة فخطب الناسَ وقال: «أيها الناس، لقد سُنَّت لكم السُّنن وفُرِضت عليكم الفرائض، وتُرِكتُم على المحجَّة البيضاء إلّا أن تَزيغوا بالناس يمينًا أو شِمالًا»، وأخذَ يُقلِّب يديه يمينًا وشمالًا[1].

ولذلك علينا أن نُدرِك تمامَ الإدراك هذه المزيَّةَ ونُعطيَها حقَّها من الاهتمام، ونبيِّن للعالَم أجمع أنّ دينَنا هو الدِّين الأتمّ الأكمل؛ لأنه دينٌ إلهي سماويّ.

٣- **أنها دينُ الفطرة:** يقول الله جلّ وعلَا: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

وفي الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ما من مولود إلّا يولَد على الفطرة، فأبواه يُهَوِّدانِه أو يُنَصِّرانه أو يُمَجِّسانه**»[2].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ١٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٩٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٣٥٨)، ومسلم رقم (٢٦٥٨).

ولذلك جاءت مبادئُ الشريعة وعقيدةُ التوحيد متوافقةً مع فِطَر البشَر وطبيعتِهم، ومناسبةً لأحوالهم وأزمنتهم وأمكنتهم مهما قال الناس غيرَ ذلك.

٤- **الاتِّساع والشمول:** ذكرنا فيما سبق قولَ الله ﷻ: ﴿ **مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ** ﴾ [الأنعام: ٣٨]. على قول من أقوال المفسِّرين: أنّ كلّ الأسس والمباني والقواعد التي يحتاجُها الناسُ في معاشهم ومعادهم موجودةٌ في هذا الكتاب الذي هو القرآن الكريم[(١)].

ومن هنا نجد أنّ الشريعة واسعةٌ وشاملةٌ ومتّسعة لجميع الخلق من ذكور أو إناث، سواء كانوا عرَبًا أو عجَمًا مرضى أو أصحاء أو غير ذلك، وأحكامها شاهدةٌ على ذلك.

٥- **الصلاحية لكلّ زمان ومكان وأمّة:** فكما أنّ دينَ الإسلام خاتمُ الأديان، فإذًا هو الدِّين الصالح لكلّ أمَّة في كلّ زمان ومكان، ولن يُقبَل دينٌ غيرُه. يقول الله ﷻ: ﴿ **إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ** ﴾ [آل عمران: ١٩]، ويقول جلّ وعلَا: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ**

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٢٠)، «فتح القدير» للشوكاني (٢/ ١١٤).

﴿ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. ثمَّ إنّ عيسى عليه السلام ينزل في آخِر الدُّنيا ويحكُم بشريعة محمَّد ﷺ،(١) ومن قال عن الشريعة الإسلامية غيرَ ذلك فهو لا يخلو أن يكون أحد ثلاثة:

إمَّا جاهلٌ بحقائق الشريعة ومقاصدها وروحِها وما جاءت به، فهذا عليه أن يُعَلِّم نفسَه وأن يرفع عن نفسه الجهل وأن يتوب إلى الله ﷻ.

وإمَّا صاحب هوًى وبدعة، وهذا لا تنفع معه الأدوية إلّا أن يرحمه الله ﷻ برحمته.

وإمَّا إنسانٌ مغرورٌ مخدوع، أثر عليه أعداءُ الإسلام وتلقّفوه، فبدأ من عند الأعداء وانتهى بمبادئه ودينه! فصار خادمًا لمبادئهم مشكِّكًا في معتقَداته ومبادئه، وهذا هو الذي يسعى إليه الأعداء بكلِّ ما أوتوا من قوَّة ووسائل وأساليب، وهؤلاء كثيرٌ ومتوافرون على مرِّ العصور، وليس وجودهم في هذا الزمن فحسب.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٢٢)، ومسلم رقم (١٥٥).

من مظاهر الوسطية في الإسلام

الحقيقة أنّ مظاهر الوسطية في الإسلام كثيرةٌ ومتنوِّعة وشاملة، ولكن سنذكُر منها ما يُيسِّر الله لنا:

١- اليُسر والسَّماحة في جميع أحكامه:

يقول الله جلّ وعلَا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. يقول أحدُ العلماء: إنّ كلّ من أراد الحرج للأمَّة فهو محجوجٌ بهذه الآية.

ويقول الرسول ﷺ - كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه -: «**إنّ هذا الدِّين يُسرٌ، ولن يُشادَّ هذا الدِّينَ أحدٌ إلّا غلَبه، فسدِّدوا وقارِبوا، وأبشِروا، واستعينوا بالغَدوة وشيءٍ من الدُّلجة**»(١).

وهذا حديثٌ عظيمٌ. يقول ابن حجَر رحمه الله في شرحه: «إنه لا

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٩).

يتعمَّق أحدٌ في الأمور الدِّينية ويتشدَّد إلّا ويعجز وينقطع»[١].

ويقول ابن المُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث أيضًا: «هذا من دلالة نبوَّة الرسول ﷺ؛ فإنّ الناسَ منذ القديم أدركوا أنّ المتشدِّد دائمًا ينقطع»[٢].

وليس معنى هذا أن نترُك الطاعة والمداومة عليها! ولكن نأخذ بالقَدْر الذي لا يجعلُنا ننقطع أو نملّ، ولذلك قال الرَّسول ﷺ: «**إنكم لن تنالوا هذا الدِّين بالمغالبة**»[٣].

ويقول ﷺ ـ كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح ـ: «**يَسِّروا ولا تُعَسِّروا، وبَشِّروا ولا تُنَفِّروا**»[٤].

وأوصى ﷺ مُعاذًا وأبا موسى الأشعريّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عندما بعثهُما إلى اليمن قائلًا: «**يَسِّرَا ولا تُعَسِّرَا، وبَشِّرَا ولا تُنَفِّرَا، وتطاوَعا ولَا تختلِفا**»[٥].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٩٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٩٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٣٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٩)، ومسلم رقم (١٧٣٤).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٠٣٨)، ومسلم رقم (١٧٣٣).

ويقول ﷺ: «**إنّ أحبَّ الدِّين عند الله الحنيفيَّة السَّمحة**»(١).

ويقول ﷺ عن نفسه أيضًا: «**إنّ اللهَ لم يبعثني مُعنّتًا ولا متعنّتًا، ولكن بعثني مُعلِّمًا مُيسِّرًا**»(٢).

فإذا جاءنا أحَدٌ يقول غيرَ ذلك فهذه بعض النصوص من الكتاب والسنّة ذكرناها وذكرنا ما قاله العلماء فيها فهو محجوجٌ ومردودٌ عليه بها.

٢- رفع الحرج والمشقة:

يقول الله جلّ وعلا: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

يقول أبو بكر بن العربي: «لو أردنا أن نُعدِّد ما رفعه الله من الحرج عن هذه الأمَّة لطال بنا المقام»(٣). وصدق رحمه الله.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٦)، والبخاري في «الأدب المفرَد» (ص١٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٢٧). وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٩٤): «وإسناده حسن».

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٤٧٨).

(٣) «أحكام القرآن» (٣/ ٣٠٩).

وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية قوله: إنّ هذا يتعلق بما شرعه الله جلّ وعلَا للأمَّة من الكفّارات والتوبة والاستغفار[١].

ثمَّ إنّ توبة من كان قبلَنا كانت بقتل النفس. قال تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [البقرة: ٥٤]. أمَّا نحن فتوبتُنا بالاستغفار والندم والإقلاع والعزم على أن لا يعود، ورفع المظالم وإعادة الحقوق.

ولما نزل قول الله جلّ وعلَا: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، دخل في قلوب الصحابة رضي الله عنهم شيءٌ لم يدخله من قبل وتحرَّجوا، فقال لهم النبيُّ ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا»، فما هو إلّا أن نزل قول الله جلّ وعلَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٣٠٩).

﴿مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال الله جلّ وعلَا ـ كما في الحديث القدسيّ الصحيح ـ: «**قد فعلتُ**»[(١)].

فأيُّ شيءٍ أعظم من رفع هذه المشقّات والحَرَج؟

٣- حسن الخلق:

وما أحوجَنا إلى ذلك... ولكن كيف لنا أن نتلبَّس به ونتطبَّع عليه؟

يقول ﷺ: «**إنّما بُعِثتُ لأُتمِّمَ مكارم الأخلاق**»[(٢)].

وفي الصحيح عن سعد بن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن خُلُق رسول الله ﷺ فقالت: «كان خُلُقه القرآن». يقول: فأردتُ أن لا أسألَ عن شيءٍ بعد ذلك[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٥، ١٢٦).

(٢) أخرجه القضاعي في «مسنده» (٢/ ١٩٢)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٧٠) بلفظ: «... **صالح الأخلاق**».

(٣) أخرجه مسلم رقم (٧٤٦).

ولمّا نزل قول الله جلّ وعلا: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قال الرَّسول ﷺ لجبريل عليه السلام: «**ما هذا يا جبريل؟**». قال: لا أعلم حتى أسأل. فسألَ فرجعَ فقال: «إنّ اللهَ يأمرُك أن تصلَ مَن قطعَك، وتعفُوَ عمَّن ظلمَك، وتُعطِيَ من حَرَمك»[(١)].

ثمَّ هذا هو الرَّسول ﷺ يحُث على حُسن الخلُق فيقول: «**أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم أخلاقًا، الموطّئون أكنافًا، الذين يألَفون ويُؤلَفون**»[(٢)].

ويُبشِّرُ بمنزلٍ في أعلى الجنّة لمن حسُنَت أخلاقُه[(٣)]، ويجعل منزلةَ حُسن الخُلُق أفضلَ من أجر الصائم القائم[(٤)].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٤٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٣٨)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٩/ ١٥٥)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (ص٢٤) مرسَلًا. وانظر: «الدرّ المنثور» (٣/ ٦٢٨).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٨٠٠)، والترمذي رقم (١٩٩٣)، وابن ماجه رقم (٥١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٣٣، ١٨٧)، وأبو داود في «سننه» رقم (٤٧٩٨).

ويقول ﷺ: «**البِرُّ حُسن الخُلُق، والإثم ما حاكَ في صدرِك وكرهتَ أن يطّلع عليه الناس**»[(١)].

وأركان الخُلُق الحسَن أربعة:

١ - العدل. ٢ - الصبر. ٣ - الشجاعة. ٤ - العفّة.

ولا تقومُ سوقُه إلّا على هذا.

وأمَّا أركان الخُلُق السيِّئ فهي:

١ - الغضب. ٢ - الجهل. ٣ - الشهوة. ٤ - الظلم.

ولو أردنا الحديث عن هذه الأركان وما تعني لخرجنا عن المقصود، وقد أطنبَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ وأجاد وأفاد فيما يتعلّق بهذه المنزلة من منازل ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ في كتابه «مدارج السَّالكين»[(٢)]، فمن أراد الاستزادة فليرجع إليه.

ولنعلم: أنه كلما زاد الإنسان على غيره في الخلق زاد عليه في الدين.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٥٥٣).

(٢) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٠٤-٣٣٣).

وقد يسأل سائلٌ فيقول: أنا جُبِلتُ على الغضب، وانطبعتُ على عدم التبسُّم، وعدم القيام بالحقوق... وما شابه ذلك!

فنقول له: رُويدَك...

لكلِّ داءٍ دواءٌ يُستطبُّ به إلّا الحماقة أعيت من يُداويها

ثبت في الصحيح من حديث أشجّ عبد القيس أنه وفَدَ على رسول الله ﷺ فقال له ﷺ: «**إنّ فيكَ خصلتين يُحبُّهما اللهُ ورسولُه**». قال: ما هما يا رسولَ الله؟ قال: «**الحِلْمُ والأَناة**»[(١)].

يقول ابنُ القيِّم: «وفي رواية: قال أشجّ عبد القيس: أهُما فطريتان أم مكتسبتان؟ قال: «**بل فِطريَّتان**».

استنتج ابنُ القيِّم من ذلك أنّ الأخلاق تُكتسَب[(٢)]، ويستطيع الإنسان بالتدرُّج والمغالبة والتربية والتوجيه أن يكون من أصحاب الخُلُق الحسن؛ لأنّ هذا هو الدِّين، «**البِرُّ حُسن الخُلُق**»[(٣)]، «**أكملُ**

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٧، ١٨).

(٢) «مدارج السالكين» (٢/ ٣١٥).

(٣) تقدَّم تخريجه، ص: (٣٣).

المؤمنين إيمانًا أحسنُهم أخلاقًا»[1].

فلا يمكن أن يتمَّ دينُ المرء وإيمانه إلّا بذلك.

فعلينا ـ معشر الإخوة ـ أن نقدِّم هذه الرِّسالة لأبناء مجتمعنا، ونكون معهم عادلين صابرين متحمِّلين، ولذلك يُقال: إنّ حُسن الخلُق هو: بذل النَّدى، وكفُّ الأذى، وتحمُّل الأذى.

فعلى المسلم أن يتحمَّل الأذى من إخوانه وأن يصبر على جميع ما يلقاه منهم، وأن يكون عونًا لهم على الخير والتحذير من الشرّ... كما أنه يجب علينا أيضًا أن نُقدِّم هذا الدِّين بمبادئه الحقَّة وشريعته السَّمحة إلى غير المسلمين.

أعطوا من أنفسكم خيرًا، كما كان يفعل السَّلف الصالح ـ رحمهم الله ـ ذلك. مع العلم والحكمة والبصيرة والدعوة إلى الله وَفق منهج رسول الله ﷺ.

ولذلك تجد الواحدَ منَّا يمُرُّ أمام أخيه وهو مستندٌ على جدار أو جالسٌ على كرسيّ ولا يُسلِّم عليه! عجبًا والله! ألَا تُريد أن يُكتَب

---

(١) تقدَّم تخريجه، ص: (٣٢).

لك عَشْرُ حَسَنات؟ أو إنك تجد الآخَر يُسلِّم والثاني لا يَرُدّ! لماذا أيُّها السَّامع للسَّلام لا تَرُدُّ حتى تحصل على عشر حسنات؟ أو على ثلاثين حسنة.

إنّ رسول الله ﷺ قال في هذا المقام: «**ولو أن تلقى أخاك بوجهٍ طلق**»[(١)].

عليك أيُّها المسلم أن تبتسم في وجه أخيك ولو كان بينَك وبينه من الخصومات والمشاحنات الشيءَ الكثير، فإنّ «**تبسُّمُك في وجه أخيك لك صدقة**»[(٢)] كما قال النبيُّ ﷺ.

بل إنّ تبسُّمك في وجه غير المسلم قد يكون نافعًا وجالبًا إلى الحقّ وإلى الدِّين، فلماذا لا نعمل بهذه الأمور لنكون كما أرادنا الله ﷻ ورسوله ﷺ؟ أمّةٌ تُطبِّق هذه الحقائق والقواعد والأسس على نفسها لتكون أمّةً قويَّةً عزيزةً مُهابة الجانب، لا أن تكون شذَرَ مَذَر مختلفةً يضرِبُ بعضُها بعضًا، ويفرح بعضُهم بالشرِّ الذي يحصل للآخَر!

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٩٥٦).

أيُعقَل هذا؟!

نقول: إنّ هذا لا يُعقَل لمن كان في قلبه مثقال ذرَّة من إيمان؛ لأنه يعلم أنه بفعله هذا يُخالِف شرعَ الله ﷻ ويزيد جراحات الأمَّة، ويعمل على انقسامها وتشتُّتها وتشرذُمها...

ونحن لا نقول هنا اتَّبعوا فلانًا أو فلانًا، ولكن خُذوا من كتاب الله ﷻ وسُنّة رسول الله ﷺ وما سطّره سلف هذه الأمّة رحمهم الله، ما ينفعكم في أمور دينكم ودنياكم وأخراكم.

أتعلمون كيف دخل الإسلام بلادَ السِّند والهند وما حولهما؟ لم يدخُل بالسَّيف ولا بالقوَّة، ولكن دخل بفضل الله ﷻ ثمَّ بأخلاق المسلمين الذين ذهبوا يتاجرون هناك، عرفَ الناسُ منهم الصِّدق والأمانة والإخلاص ومحبَّة الله جلّ وعلَا، ومحبَّة جميع الأمور الخيِّرة فتبعوهم ودخلوا في دين الإسلام ووصل إلى قلوبهم قبل أن يصل إلى آذانهم... وهكذا يجب أن نكون.

وبقَدْر ما يكتمل هذا الإيمان في قلب المسلم بقدر ما يُؤدِّي الواجب عليه بطمأنينة وارتياح، ومن عاشر العلماءَ ورأى طُرُقَهم

ووسائلَهم وأساليبهم في التعامُل مع غيرهم أدركَ هذه الحقائق إدراكًا تامًّا.

نسأل الله ﷻ أن يجعلنا وإياكم منهم.

٤- البر والإحسان إلى جميع الناس:

فتبرُّ أخاك المسلم وتُحسِن إليه، كما قال جبريل عليه السلام للنبيِّ ﷺ: «**تصلُ من قطعَك، وتُعطي من حرَمك، وتعفو عمَّن ظلمك**»[(١)].

وتتعاون مع الناس على البرّ والتقوى، وتقوم بما أوجبه الله عليك تجاه والديك وأسرتك وأقربائك جيرانك وإخوانك وزملائك ومجتمعك.

وهذا البرّ والإحسان ليس خاصًّا أيضًا بالمسلمين، وإنما هو يشمل غيرَهم، فالله ﷻ في سورة الممتحنة قطعَ المودَّةَ والموالاة عن الكفّار، ولكنه في آخِر السُّورة قال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ

---

(١) تقدّم تخريجه، ص: (٣٢).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

يقول ابنُ القيِّم وابن كثير ـ رحمهما الله ـ على هذه الآية: إنّ الله ﷻ يأمُر بالبِرِّ والإحسان إلى غير المسلمين كبارهم وصغارهم ذكورهم وإناثهم، ما لم يكونوا من الذين يُقاتِلون المسلمين[(١)].

وهذا الذي ذكرناه طبَّقه رسول الله ﷺ، فقد كان يُقدِّر الأطفال كما قال أنسٌ رضي الله عنه: «ما رأيتُ أحدًا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ»[(٢)].

وكانت الجارية تأخُذ بيد رسول الله ﷺ فتخرج به خارج المدينة ولا يُعنِّف عليها ولا يأمرُها بترك يده حتى هي تترك[(٣)].

وهذا ما يتعلق بالتعامُل مع المسلمين فيما بينهم، أمَّا ما يتعلق بتعامُله ﷺ مع غير المسلمين فكما ثبت في الصحيح أنه ﷺ علِمَ أنّ

---

(١) انظر: «أحكام أهل الذِّمَّة» لابن القيِّم (١/ ٦٠٢)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٣١٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٩٨، ١٧٤، ٢١٥)، والبخاري في «صحيحه» رقم (٦٠٧٢).

غلامًا من اليهود مرِض فزاره ثم دعا هذا الغلامَ للإسلام، فشاور الغُلام أباه فقال أبوه: أطع أبا القاسم[(١)].

هكذا يفعلُ البِرُّ والإحسان والخُلُق الطيِّب مع الناس، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

٥- التحذير من الغلو والدعوة إلى الاعتدال:

يقول الله جلّ وعلَا: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ﴾ [المائدة: ٧٧].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن كانت هذه الآية نزلت في أهل الكتاب إلّا أنّ المسلمين يدخلون فيها، فهم منهيُّون عن الغلوّ».

والغُلوّ قسمان:

١- غلوٌّ اعتقادي. ٢- غلوٌّ عمليّ.

وقد يُقال عنهما:

١- غلوٌّ كلِّي (أي الاعتقادي). ٢- غلوٌّ جُزئي (أي العملي).

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٥٦).

* **فأمَّا الغُلوّ الكلِّي**: فهو الذي يتّبع فيه الإنسان هواه ويخرُج به عن الملّة.

والغُلاة يجمعُهم وصفان لا ثالث لهما:

١ - أنهم يُكفرون من سواهم.

٢ - أنهم يَقتُلون أهلَ الإسلام.

وثبت هذا في حديث الرَّسول ﷺ في الرجُل الذي اعترض على قسمة الرسول ﷺ عند توزيع الغنائم في غزة حنين، وقال: اعدل يا محمد! فقال له رسول الله ﷺ: «**ومن يعدل إذا لم أكن أنا أعدِل؟**». فاستأذن أحدُ الصحابة الرسولَ في ضرب عُنُقه فنهاه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**يخرُج من ضئضئ هذا قومٌ تحقِرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامَكم مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يُجاوزُ حناجرَهم، يمرُقون من الإسلام كما يمرُق السَّهم من الرَّمِيَّة**».

وفي رواية: «**يقتُلون أهلَ الإسلام ويدَعون أهلَ الأوثان**». وفي رواية أخرى: «**لئن لقيتُهم لأقتلنَّهم قتلَ عاد**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٤٤)، ومسلم رقم (١٠٦٤).

* **وأمَّا الغلوّ الجزئي**: فهو يحدُث في وقائع وحوادث لأشخاص بأعيانهم.

ومن أمثلة ذلك: الرَّهط الثلاثة الذين جاؤوا إلى بيوت النبيِّ ﷺ فسألوا عن عبادته، فلما أُخبِروا بها كأنهم تقالُّوها، وقالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ فقد غُفِر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخَّر؟ فلمَّا بلغ الرَّسولَ ﷺ ذلك خرج عليهم وقال: «**أمَا والله إنِّي لأخشاكُم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصومُ وأُفطِر، وأُصلِّي وأنام، وأتزوَّج النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس منِّي**»[(١)].

ويدخُل الرَّسول ﷺ المسجدَ ويرى حبلًا ممدودًا بين ساريتين ويسأل: «**لمن هذا؟**». فيقولون: لزينب تستعينُ به على الطاعة والقيام. فقال ﷺ: «**لا، حُلّوه، ليُصلِّ أحدُكم نشاطَه فإذا فترَ فليقعُد**»[(٢)].

ودخل ﷺ على عائشة رضي الله عنها فرأى عندها امرأة، فقال: «**من هذه؟**». فذكرتها وذكرت ما هي عليه من صيام وقيام، ثمَّ قال ﷺ: «**عليكم من هذا الدِّين ما تُطيقون، فإنّ اللهَ لا يَمَلّ حتّى تَمَلّوا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٠٦٣)، ومسلم نحوه رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١١٥٠)، ومسلم رقم (٧٨٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٣، ١١٥١)، ومسلم رقم (٧٨٥).

فإذًا؛ الغُلُوّ منهيٌّ عنه شرعًا وهو مذموم، ولكنه يختلف باختلاف أحواله؛ فإن كان غلوًّا اعتقاديًّا فهو خطر داهم وشرٌّ مستطير، وقد عانت الأمَّة الإسلامية معاناةً شديدة منذ النصف الأوَّل من القرن الأوَّل الهجريّ، وما زالت تُعاني منه.

وليس هؤلاء الغُلاة هم العسكر الذين كانوا في ذلك الزمن، وإنما هم موجودون كلما وُجِد هذا الفِكر والتوجُّه والمنهج[1].

ولكن على العلماء وطُلّاب العلم أن يُبادِروا بمعالجة هذا الداء، وبيان ما يلزم بصراحة ووُضوح حتى لا يستشري الشرُّ وتعمَّ الفتنة فلا تُدرَك ولا يعلم مداها إلّا الله ﷻ.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه عن الخوارج: «وهذه العلامة التي ذكرها النبيُّ ﷺ هي علامةٌ أوَّل من يخرُج منهم، ليسوا مخصوصين بأولئك القوم، فإنه قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجَّال، وقد اتّفق المسلمون على أنّ الخوارج ليسوا مختصِّين بذلك العسكر، وأيضًا فالصِّفات التي وصفها تعُمُّ غيرَ ذلك العسكر، ولهذا كان الصحابة يروون الحديث مطلقًا». «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٩٥-٤٩٦).

٦ ـ تحقيق المصالح والوفاء بالحاجات:

لقد كان رسول الله ﷺ في حياته مرجع المسلمين في تدبير شؤونهم العامة: من تشريع وقضاء وتنفيذ، وكان مرجعه في هذا التدبير ما ينزل عليه من ربه، وما يهديه إليه اجتهاده ونظره في المصالح، وما يشير به أولوا الرأي من صحابته فيما ليس فيه تنزيل، وكان التدبير بهذه المصادر يتسع لحاجات الأمة ويكفل تحقيق مصالحها.

وقد ترك الرسول ﷺ في أمته هاديين لا يضل من اهتدى بهما في تدبير شؤونه وهما: كتاب الله وسنَّته ﷺ، وأقام مناراً ثالثاً يستضاء به ـ فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة ـ وهو: الاجتهاد الذي مهد طريقه، ودعا إليه بقوله، وعمله، وإقراره، ذلك لأنه ﷺ كثيراً ما كان يبلغ الأحكام مقرونة بعللها والمصالح التي تقتضيها، وفي هذا إيذان بارتباط الأحكام بالمصالح، ولفت إلى أن الغاية إنما هي جلب المنافع ودرء المفاسد.

فمن أمثلة ذلك قوله ﷺ في النهي عن الجمع بين المرأة

وعمتها[١]: «**إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**»[٢]، وقوله ﷺ في النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي ثم إباحتها: «**إنما نهيتكم من أجل الدافّة**[٣]»[٤]، وقوله ﷺ في الهرة وطهارة سؤرها: «**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[٥]، فهذا ونظائره في الكتاب والسنّة مما فيه نص على علة الحكم أو إشارة إليها كله تمهيداً للسبيل إلى الاجتهاد؛ لأنه بهذه العلل يتوصل إلى إلحاق الأشباه بالأشباه، وتعرف الحكم في

---

(١) جاء النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها في صحيح البخاري رقم (٥١٠٩) ومسلم رقم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هذا لفظ الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٣٧)، برقم (١١٩٣١).

(٣) الدافة: «قوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، والدافة: قوم من الأعراب يريدون المصير، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها». النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ١٢٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٧١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٣٠٣)، وأبو داود في سننه برقم (٧٥)، والنسائي في سننه برقم (٦٨)، والترمذي في سننه برقم (٩٢)، وابن ماجه في السنن برقم (٣٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

كل موضع لا نص فيه، وقد أقر النبي ﷺ اجتهاد من اجتهد في حضرته من صحابته، وقال للمجتهد: «**إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر**»[(١)]، وكان ينهى عن الشيء لمصلحة تقتضي تحريمه ثم يبيحه إذا تبدلت الحال، وصارت المصلحة في إباحته، كما في حديث: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها**»[(٢)].

ولما خرج صحابيان في سفر وحضرتهما الصلاة وليس معهما ماء وصليا ثم وجدا الماء في الوقت وأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، صوّبهما النبي ﷺ، وقال للذي لم يعد: «**أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك**» وقال للآخر: «**لك الأجر مرتين**»[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٠٥)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٩٩)، برقم (٧٠٠٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، برقم (٣٣٨)، والنسائي في المجتبى برقم (٤٣٣)، والدارمي في سننه (١/ ٢٠٧) ، برقم (٧٤٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٦)، برقم (٦٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

هذا كله وكثير مثله بث في نفوس المسلمين: أنّ غاية الشرع إنما هي المصلحة، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله سبحانه، وأنار لهم أن السبيل إلى تحقيق المصالح حيث لا نص إنما هو الاجتهاد، وقد ظهرت هذه الروح فيما سلكه الخلفاء الراشدون بعد وفاة الرسول ﷺ في تدبير الشؤون العامة للدولة، فكانوا يهتدون في نظمهم وسائر تصرفاتهم بما شرع الله في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله ﷺ، وإن حدث لهم ما ليس له حكم في كتاب ولا سنَّة؛ اجتهدوا رأيهم، واتبعوا ما أدى إليه اجتهادهم مما رأوا فيه مصلحة الأمة ولا يخالف روح الدين.

وكثيراً ما كان اجتهاد أحدهم يخالف اجتهاد صاحبه بل قد يخالف ما يفهم من ظاهر النص، وما اتهم مجتهد منهم أنه على غير الحق أو تنكب طريقه، ما دامت الغاية: المصلحة وتحقيق عدل الله، والوسيلة: اجتهاد الرأي وإمعان النظر.

فلقد اجتهد أبوبكر رضي الله عنه واستخلف على المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واجتهد أيضاً في جمع المصحف، واجتهد وأمضى

الطلاق الثلاث على من طلق زوجته ثلاثاً بكلمة[١][٢].

واجتهد عثمان رضي الله عنه في جمع الناس على قراءة القرآن بحرف واحد هو ما دوّن في المصحف الإمام[٣].

واجتهد علي رضي الله عنه وحرّق الرافضة، وغير ذلك من اجتهاداتهم التي إنما قصدوا فيها المصلحة العامة وتحقيق شرع الله سبحانه، وكذلك كان الشأن في القضاء وطرق الحكم، فكانوا يعتمدون على كل دليل يطمئن إليه القلب ويهدي إلى العدل والحق.

ولا يقفون عند أدلة خاصة ظاهرة من بينة أو إقرار أو نكول، فقد قضى عمر رضي الله عنه برجم الجارية التي ظهرت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد اكتفاء بهذه الأمارة[٤].

---

(١) انظر: مقدمة في الفقه، ص (٧٩).

(٢) ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة برقم (١٣٩٩)، ومسلم أيضاً برقم (٢٠).

(٣) مقدمة في الفقه، ص (٨١)، ونظرات تأصيلية، ص (٣٤٤)، وانظر: أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، ص (٢٢٠).

(٤) الطرق الحكمية، ص (١٥، ١٩، ٢٠)، وانظر: فقه عمر بن الخطاب (١/ ٤٢٠).

وحكموا بحد السرقة على من وجد المسروق في يده اعتماداً على هذه القرينة.

وقد وفّى ابن القيم رحمه الله هذا المقام بما لا مزيد عليه في كتابه: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»[١].

وكانوا كذلك ينظرون في التنفيذ إلى ما تقضي به المصلحة وحال الناس، فقد عطل عمر رضي الله عنه تنفيذ حد السارق في عام المجاعة، وأسقط سهم المؤلفة قلوبهم لما أعز الله الإسلام[٢].

وهذه السبيل التي سلكها المسلمون أول أمرهم في التشريع والقضاء والتنفيذ كانت السبيل القويم في تدبير شؤون الدولة، وكانت لا تضيق بحادثة أو حاجة، ولا تقصر عن تحقيق آية مصلحة، ولا عن مسايرة الزمن في تطوراته، ومراعاة ما تقتضيه

---

(١) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص (١٥ وما بعدها).

(٢) نظرات تأصيلية، ص (٣٤٤)، وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٣١٠ ـ ٣٢٤)، والقضاء في عهد عمر بن الخطاب (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، ومقدمة في الفقه، ص (٨٠، ٨١).

تغيرات الأزمان والأحوال، وبسلوكها ما شعر أحد بقصور الشريعة الإسلامية عن مصالح الناس، ولا رميت بحاجتها إلى غيرها، وما عرف إذ ذاك حكم شرعي وآخر سياسي، وإنما كانت الأحكام كلها شرعية مصدرها ما شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وما اهتدى إليه المجتهدون باجتهادهم الذي تحروا به المصلحة، وبذلوا أقصى الجهد لتحقيقها، والله سبحانه ما شرع الشرائع إلا لمصلحة عباده، وكل ما فعله الخلفاء الراشدون يعتبر من السياسة الشرعية مما يدل على أهميتها وعظم أمرها[1].

جاء بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم عصر التزم فيه المجتهدون طرقاً خاصة في الاجتهاد، ووضعوا شروطاً وقيوداً للمصالح الواجب اعتبارها، وسواء أكان الباعث لهم على هذا زيادة حرصهم على أن لا يَتَعَدَّوا شرع الله، أم اتهامهم عقولهم بالقصور عن السابقين أم غير ذلك فإن هذا الالتزام قيَّد من حرية المجتهد

---

(١) نظرات تأصيلية، ص (٣٤٤ـ٣٤٥).

وانظر: السياسة الشرعية ضمن مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٤ـ٢٦٤)

وضيَّق دائرة الاجتهاد، وقضى بإغفال مراعاة كثير من المصالح المرسلة، وبعد أن كان مجتهدوا الصحابة يعملون لمطلق المصلحة لا لقيام شاهد بالاعتبار، وهاديهم في هذا فطرة سليمة ونظر صحيح، صار الاعتبار لمصالح خاصة والمرجع إلى قواعد موضوعة، وبهذا بدأت تضيق دائرة الاجتهاد، وتلتزم في القضاء طرقاً خاصة للوصول إلى الحق، وتغل اليد عن تنفيذ ما قد يكون فيه بعض الإصلاح[1].

من هنا ظهر الفقه الإسلامي بمظهر القاصر عن تدبير شؤون الدولة الذي لا يتسع لمصالح الناس ولا يساير الزمن وتطوراته، ثم زاد قصور الفقه الإسلامي عن مصالح الناس بإغلاق باب الاجتهاد، واقتصار الفقهاء على حمل الناس أن يتبعوا ما استنبطه أئمتهم في عصورهم السالفة دون نظر إلى ما بين الأزمان والأحوال من تفاوت، فاتسعت مسافة الخُلْف بين الفقه ومصالح الناس في كثير من الشؤون، واتجه ولاة الأمر في الدولة الإسلامية إلى مسايرة

---

(١) نظرات تأصيلية، ص (٣٤٥).

الزمن، ومراعاة المصالح بتشريع ما يحققها مما يتفق وأصول الدين وإن لم يوافق أقوال الفقهاء المتبوعين.

والفقهاء بعملهم هذا أغفلوا باباً عظيماً، وهو السياسة الشرعية والاجتهاد الذي يجعل الفقه الإسلامي مسايراً للأزمنة والأمكنة ويحقق صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان[1].

من هنا نرى أنه يجب على علماء الأمة وفقهائها أن يعملوا السياسة الشرعية التي تفتح للأمة باب الرحمة من الشريعة نفسها، وأن يجتهدوا فيما يستجد من أقضيات وأحداث لإيجاد أحكام لها تتفق مع روح الشرع حتى يشعر الناس بأن في الشريعة الإسلامية مخرجاً من الضيق وفرجاً من الشدة، وأيضاً يعدل في الأحكام والطرق الحكمية بشرط أن يقصد به درء المفاسد وجلب المصالح، ويراعى فيها موافقة أصول الدين وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين.

يقول الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ: «واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع، بل تشهد له القواعد الشرعية

---

(١) نظرات تأصيلية، ص (٣٤٥، ٣٤٦)، وانظر: أعلام الموقعين (٣/ ٣ وما بعدها).

من وجوه:

أحدهما: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)]، وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر ... ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج.

وثانيها: أن المصلحة المرسلة قال بها جمع من العلماء وهي المصلحة التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلغائها، ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار، نحو كتابة المصحف وتدوين الدواوين، واتخاذ السجن، وغير ذلك كثير مما لم يتقدم فيه أمر أو نظير، وإنما فُعِل لمطلق المصلحة[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥) رقم (٣١)، وابن ماجه في سننه رقم (٢٣٤٠، ٢٣٤١) عن عبادة وابن عباس، والإمام أحمد في المسند (١/ ٣١٣)، (٥/ ٣٢٦، ٣٢٧) عن عبادة بن الصامت، وقال في إرواء الغليل (٨/ ٤٠٨ ـ ٤١٤) صحيح.

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي (٢/ ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٢٣ ـ ١٢٧)، =

وثالثها: أن الشرع سدَّد في الشهادة أكثر من الرواية، واشترط في الشهادة العدد والحرية لتوهم العداوة، ووسَّع في كثير من العقود كالعارية والمساقاة للضرورة، ولم يقبل في الشهادة بالزنا إلا أربعة، وقبل في القتل اثنين؛ لأن القصد الستر وإن كان الدم أعظم، وهذه المباينات والاختلافات كثيرة في الشرع؛ لاختلاف الأحوال، فلذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال في الأزمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين السياسية مما شهدت لها القواعد بالاعتبار»[1] اهـ.

٧ـ الاجتماع والاتفاق والائتلاف:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ويقول: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[آل عمران: ١٠٥]، ويقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٩].

= وأدلة التشريع، ص (١٨٩ ـ ٢٣٦).

(١) نظرات تأصيلية ص (٣٤٦-٣٤٧). وانظر: الفروق للقرافي (١/ ٥-٢٥).

وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨ـ١١٩]، فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف.

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة ـ يعني: الأهواء ـ كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة**»(١).

وفي رواية: قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**»(٢)، فبين أن عامة المختلفين هالكون إلا أهل السنة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ١٤٥) من حديث أنس بن مالك.
وأبو داود في سننه برقم (٤٥٧٩) من حديث معاوية بن أبي سفيان.
والترمذي في سننه برقم (٢٦٤١) من حديث عبدالله بن عمرو.
وابن ماجه في سننه، برقم (٣٩٩٢) عن أبي أمامة، وله طرق كثيرة عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، برقم (٢٦٤١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢١٨)، برقم (٤٤٤)، واللالكائي في شرح السنة، ص (١٥٠)، والطبراني في المعجم

والجماعة، وأن الاختلاف واقع لا محالة.

وروى الإمام أحمد عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «**الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة، والعامة، والمسجد**»(١).

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لما نزل قوله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ**﴾ [الأنعام: ٦٥]، قال: «**أعوذ بوجهك**» ﴿**أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ**﴾ قال: «**أعوذ بوجهك**» ﴿**أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ**﴾، قال: «**هاتان أهون**»(٢).

قال الطحاوي: فدلَّ على أنه لابد أن يلبسهم شيعاً، ويذيق

الصغير (٢/ ٩)، برقم (٧٢٤).

وقال الحاكم (١/ ١٢٨، ١٢٩): «هذا أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح الحديث»، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٠٤)، واقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٣٦ ـ ١٤٧).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٣٢، ٢٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٢٨).

بعضهم بأس بعض، مع براءة الرسول ﷺ من هذه الحال، وهم فيها في جاهلية، ولهذا قال الزهري: «وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا على أن كل دم، أو مال، أو فرج، أصيب بتأويل القرآن، فهو هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية».

وقد روى مالك بإسناده الثابت، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تقول: «ترك الناس العمل بهذه الآية، يعني قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩]، فإن المسلمين لما اقتتلوا كان الواجب الإصلاح بينهم كما أمر الله تعالى، فلما لم يعمل بذلك، صارت فتنة وجاهلية».

وهكذا مسائل النزاع التي تتنازع فيها الأمة في الأصول والفروع إذا لم ترد إلى الله والرسول؛ لم يتبين فيها الحق، بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم، فإن رحمهم الله، أقر بعضهم بعضاً، ولم يبغ بعضهم على بعض، كما كان الصحابة في خلافة عمر وعثمان يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد، فيقر بعضهم بعضاً، ولا يعتدي، ولا يُعتَدى عليه، وإن لم يرحموا؛ وقع بينهم الاختلاف

المذموم، فبغى بعضهم على بعض، إمّا بالقول مثل تكفيره وتفسيقه، وإمّا بالفعل مثل حبسه وضربه وقتله، والذين امتحنوا الناس بخلق القرآن كانوا من هؤلاء، ابتدعوا بدعة، وكفروا من خالفهم فيها، واستحلوا منع حقه وعقوبته.

فالناس إذا خفي عليهم بعض ما بعث الله به الرسول: إما عادلون وإما ظالمون.

وأمَّا أهل البدعة، فالأمر فيهم ظاهر، ومن جعل الله له هداية ونوراً رأى من هذا ما يبين له منفعة ما جاء في الكتاب والسنَّة من النهي عن هذا وأشباهه، وإن كانت القلوب صحيحة تنكر هذا، لكن نور على نور.

والاختلاف الأول الذي هو اختلاف التنوع: الذم فيه واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دلّ القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك، إذا لم يحصل بغي، كما في قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [الحشر: ٥]. وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم،

وترك آخرون[١].

وكما في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، فخص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم.

وكما في إقرار النبي ﷺ يوم بني قريظة لمن صلَّى العصر في وقتها، ولمن أخّرها إلى أن وصل إلى بني قريظة[٢].

وكما في قوله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر**»[٣]، ونظائر ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٢٣٢٦)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٧٤٦) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٩٤٦) (٤١١٩)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٧٧٠) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص.

والاختلاف الثاني: هو ما حمد فيه إحدى الطائفتين، وذمت الأخرى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وقوله تعالى: ﴿۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ [الحج: ١٩].

وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة، من القسم الأول، وكذلك إلى سفك الدماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء؛ لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ولا تنصفها، بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل، والأخرى كذلك، ولذلك جعل الله مصدره البغي في قوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]؛ لأن البغي مجاوزة الحد، وذكر هذا في غير موضع من القرآن، ليكون عبرة لهذه الأمة.

وقريب من هذا الباب ما خرجاه في الصحيحين عن أبي الزناد،

عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)].

فأمرهم بالإمساك عما لم يؤمروا به، معللاً بأن سبب هلاك الأولين إنما كان كثرة السؤال، ثم الاختلاف على الرسل بالمعصية.

ثم الاختلاف في الكتاب من الذين يقرون به على نوعين:

أحدهما: اختلاف في تنزيله.

والثاني: اختلاف في تأويله، وكلاهما فيه إيمان ببعض دون بعض.

الأول: كاختلافهم في تكلم الله بالقرآن وتنزيله.

فطائفة قالت: هذا الكلام حصل بقدرته ومشيئته، لكنه مخلوق في غيره لم يقم به.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وطائفة قالت: بل هو صفة له قائم بذاته ليس بمخلوق، لكنه بمشيئته وقدرته.

وكلتا من الطائفتين جمعت في كلامها بين حق وباطل، فآمنت ببعض الحق، وكذبت بما تقوله الأخرى من الحق.

وأما الاختلاف في تأويله الذي يتضمن الإيمان ببعضه دون بعض فكثير، كما في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات يوم وهم يختصمون في القدر، هذا ينزع بآية وهذا ينزع بآية، فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان، فقال: «**أبهذا أمرتم أم بهذا وكلتم، أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ انظروا ما أمرتم به فاتبعوه، وما نهيتم عنه فانتهوا**»[(١)].

وفي رواية: «**يا قوم بهذا ضلت الأمم قبلكم، باختلافهم على**

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٩٦).

وأخرج ابن ماجه نحوه في المقدمة رقم (٨٥)، وعبدالرزاق في المصنف، رقم (٢٠٣٦٧)، والبخاري في أفعال العباد، ص (٤٣)، والبغوي في السنة، ص (١٢١).

وقال في مجمع الزوائد في حديث ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات».

أنبيائهم، وضربهم الكتاب بعضه ببعض، وإن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض، ولكن نزل القرآن يصدق بعضه بعضاً، ما عرفتم منه فاعملوا به، وما تشابه فآمنوا به».

وفي رواية: «**فإن الأمم قبلكم لم يلعنوا حتى اختلفوا، وأن المراء في القرآن كفر**»، وهو حديث مشهور مخرج في المسانيد والسنن[(١)].

وقد روى أصل الحديث مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن رباح الأنصاري أن عبدالله بن عمرو قال: هجَّرت إلى النبي ﷺ يوماً، فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب، فقال: «**إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب**»[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٧٨، ١٨١)، وله شاهد عنده أيضاً عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٢/ ١٨٥). وأخرجه ابن ماجه في سننه/ المقدمة رقم (٨٥). وانظر: ما قال شيخ الإسلام ابن تيمة في هذه الأحاديث في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٥٩ ـ ١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٦٦).

وجميع أهل البدع مختلفون في تأويلهم، مؤمنون ببعضه دون بعض، يقرون بما يوافق رأيهم من الآيات، وما يخالفه: إمّا أن يتأولوه تأويلاً يحرفون فيه الكلام عن مواضعه، وإما أن يقولوا: هذا متشابه لا يعلم أحد معناه، فيجحدون ما أنزله الله من معانيه، وهو في معنى الكفر بذلك؛ لأن الإيمان باللفظ بلا معنى هو من جنس إيمان أهل الكتاب، كما قال تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ [الجمعة: ٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ ﴾ [البقرة: ٧٨]، أي: تلاوة من غير فهم معناه.

وليس هذا كالمؤمن الذي فهم ما فهم من القرآن فعمل به، واشتبه عليه بعضه، فوكل علمه إلى الله كما أمر النبيﷺ بذلك بقوله: «**فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه**»[(١)]، فامتثل أمر نبيهﷺ[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٢).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٧٧٨ ـ ٧٨٦)، وانظر: اقتضاء الصراط

٨ ـ العدل:

الإسلام شريعة الله سبحانه، وحكمه بين عباده، أنزله الله ورضيه لعباده فلا يسخطه أبداً، وأتمه فلا ينقصه أبداً قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣].

وإذا كانت الشريعة صادرة منه فهي لا شك قائمة على العدل مبنية عليه، يتمثل العدل في جميع الأحكام والأخلاق والآداب التي جاء بها؛ لأن الله سبحانه عدل قائم بالقسط «اتفق المسلمون وسائر أهل الملل على أن الله عدل قائم بالقسط، لا يظلم شيئاً شيء، بل هو منزه عن الظلم»[(١)].

«والعدل وضع كل شيء في موضعه، فهو سبحاه حَكَم عدل، لا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها، لا يضع شيئاً في غير

المستقيم (١/ ١٣٤ ـ ١٦٧).

(١) تفسير آيات أشكلت لشيخ الإسلام (١/ ٤٤٤) وجامع الرسائل، المجموعة الأولى (١/ ١٢١).

موضعه، بل إنما يضعه في موضع يناسبه، وتقتضيه الحكمة والعدل، فلا يفرق بين متماثلين، ولا يسوي بين مختلفين، ولا يعاقب إلا من يستحق العقوبة، فيضعها موضعها، لما في ذلك من الحكمة والعدل، وأما أهل البر والتقوى فلا يعاقبهم البتة، قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]، وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨][1].

ولذا فإنه سبحانه أمر بالعدل والقسط في آيات متنوعة متعددة، قال الله سبحانه: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

فأمر بالعدل والقسط في جميع المعاملات، وأداء الحقوق المتنوعة الواقعة بين الناس، ونهى عن الظلم في الدماء والأموال والأعراض

---

(١) تفسير آيات أشكلت (١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، وجامع الرسائل المجموعة الأولى (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤).

والحقوق كلها، وهل يمكن صلاح هذه الأمور إلا بالعدل والقسط الذي هو روح الدين وقوامه[١].

وقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

قال ابن كثير ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: أي: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء والضعفة منهم، وأن تعدلوا معهم[٢].

وقال ابن القيم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: فإن الله سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء، وقطع المودة بينهم وبينهم، توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبيّن سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك، بل هو من

---

(١) انظر: مجموعة الشيخ السعدي (الدين الصحيح يحل جميع المشاكل) ضمن الثقافة الإسلامية (١/ ٣٧٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٩٠).

الإحسان الذي يحبه ويرضاه، وكتبه على كل شيء؛ وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة[١].

فلم يبق عدل ولا إحسان ولا صلة إلا أمر الله به في هذه الآية، ولا فحش، ومنكر يتعلق بحقوق الله ولا بغي على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم إلا نهى عنه[٢]، وقال ـ ﷻ ـ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ [النساء: ١٣٥].

فهذه الآية وما كان بمعناها كان أمراً أو نهياً بلغت من الحسن وعموم الخير والمصالح الظاهرة والباطنة نهاية الحسن والعدل والرحمة[٣].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: فأمر الله سبحانه بالقيام بالقسط وهو

---

(١) الضوء المنير على التفسير (٦/ ٤٤).

(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ السعدي ص (٩).

(٣) انظر: القواعد والأصول الجامعة، ص (١٠).

العدل في هذه الآية، وهذا أمر بالقيام به في حق كل أحد، عدواً كان أو ولياً.

وأحق ما قام به العبد بالقسط، الأقوال والآراء، والمذاهب: إذ هي متعلقة بأمر الله وخبره، فالقيام فيها بالهوى والعصبية مضاد لأمر الله، مناف لما بعث به رسوله، والقيام فيها بالقسط، وظيفة خلفاء الرسول في أمته وأمنائه بين أتباعه، ولا يستحق اسم الإيمان إلاّ من قام فيها بالعدل المحض، نصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولعباده، أولئك هم الوارثون حقاً، لا من يجعله أصحابه ونحلته ومذهبه، معياراً على الحق، وميزاناً له، يعادي من خالفه، ويوالي من وافقه بمجرد موافقته ومخالفته، فأين هذا من القيام بالقسط الذي فرض الله على كل أحد، وهو في هذا الباب أعظم فرضاً وأكبر وجوباً.

والشاهد هو المخبر، فإن أخبر بحق فهو شاهد عدل مقبول، وإن أخبر بباطل فهو شاهد زور.

وأمر الله أن يكون شهيداً له مع القيام بالقسط، وهذا يتضمن: أن تكون الشهادة بالقسط، وأن تكون لله لا لغيره.

وقال في الآية الأخرى: ﴿قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨]، فتضمنت الآيتان أموراً أربعة:

أحدها: القيام بالقسط.

الثاني: أن يكون لله.

الثالث: الشهادة بالقسط.

الرابع: أن تكون لله.

واختصت آية النسا: بالقيام بالقسط، والشهادة لله.

وآية المائدة: بالقيام لله، والشهادة بالقسط، لسر عجيب من أسرار القرآن.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾، فأمر سبحانه أن يقام بالقسط، ويشهد بالقسط على كل أحد، ولو كان أحب الناس إلى العبد، فيقول بالقسط على نفسه ووالديه اللذين هما أصله، وأقاربه الذين هم أخص به وألصق من سائر الناس.

فإن كان ما في العبد من محبة لنفسه ولوالديه وأقربين يمنعه من القيام عليهم بالحق، ولا سيما إذا كان الحق لمن يبغضه ويعاديه قبلهم،

فإنه لا تقوم به في هذه الحال إلا من كان الله ورسوله أحبّ إليه من كل ما سواهما.

وهذا يمتحن به العبد إيمانه، فيعرف منزلة الإيمان في قلبه ومحله منه.

وعكس هذا عدل العبد في أعدائه ومن يجفوه، فإنه لا ينبغي أن يحمله بغضه لهم أن يحيف عليهم، كما لا ينبغي أن يحمله حبه لنفسه ووالديه وأقاربه على أن يترك القيام عليهم بالقسط، فلا يدخله ذلك البغض في باطل، ولا يقصر به هذا الحب عن الحق.

كما قال بعض السلف: العادل: هو الذي إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل، وإذا رضي لم يخرجه رضاه عن الحق، فاشتملت الآيتان على هذين الحكمين وهما: القيام بالقسط.

والشهادة به على الأولياء والأعداء[1].

وإذا اعتبرت تفاصيل العدل في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقود والمعاملات من معاوضات وشركات، وحقوق المواريث

---

(١) الضوء المنير على التفسير (٢/ ٣٠٤).

الزوجية والأقارب والعاملين وجدتها في غاية العدل والانتظام المُصْلِح للأحوال الجالب للمنافع، الدافع للمضار والمفاسد[١].

بل لقد أمر الله بالعدل حتى مع أعداء المسلمين فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨][٢].

قال الشيخ ابن سعدي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وأكثر الأحكام والخصومات ترد على القضاة، فإذا عرفوا الحق وحكموا بالعدل استحقوا الثواب، وسلموا من العقاب، ووصلت الحقوق إلى أهلها، واستقامت الأمور، وإذا حكموا بالجهل أو بالهوى فقد باؤوا بالخسران، وضاعت الحقوق، وانتصر الظلمة على المظلومين، وانحلت الأمور، وتفاقم الشر والفساد، واختلت أحوال العباد.

---

(١) مجموعة الشيخ السعدي، (الدين الصحيح يحل جميع المشاكل) الثقافة الإسلامية ص (٣٧٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٦/ ٩٧).

والعدل به تقوم الولايات، وتصلح الأفراد والجماعات، وتمشي الأمور على الاستقامة في كل الحالات[١].

ولقد أثنى الله ﷻ على العادلين المقسطين، وأخبر أنه يحبهم فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩، الممتحنة: ٨][٢].

بل إن الرسول ﷺ وعدهم بالمنازل العالية في الآخرة فقال: «إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن ﷻ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[٣].

وهنا يجب أن ننبه على أن من الناس من يستعمل بدل العدل المساواة، وهذا خطأ؛ لأن المساواة قد تقتضي التسوية بين شيئين الحكمة تقتضي التفريق بينهما ... لكن إذا قلنا بالعدل، وهو إعطاء كل أحد ما يستحقه زال هذا المحذور؛ ولهذا لم يأت في القرآن أبداً: إن الله

---

(١) مجموع الشيخ السعدي (١/ ٣٩٣، ٣٩٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (السياسة الشرعية (٢٨/ ٢٤٥_٢٩٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٣٧٤، ٣٧٥) (٨/ ٩١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم (١٨٢٧) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

يأمر بالتسوية لكن جاء: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [النساء: ٥٨]، وأخطأ على الإسلام من قال: إن دين الإسلام دين المساواة، بل دين الإسلام دين العدل، وهو الجمع بين المتساويين، والتفريق بين المتفرقين، إلا أن يريدالمساواة العدل، فيكون أصاب في المعنى وأخطأ في اللفظ، ولهذا كان أكثر ما جاء في القرآن نفي المساواة: ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩]، ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ أَمۡ هَلۡ تَسۡتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ﴾ [الرعد: ١٦] (١).

٩- رعاية المصالح والأمر بالإصلاح والنهي عن الفساد والإفساد:

المستقرئ للشريعة في مصادرها ومواردها الدالة على مقاصدها يتبين له بجلاء أن الشريعة مبناها على رعاية المصالح، وحفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه لصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه

---

(١) شرح العقيدة الواسطية لشيخنا الشيخ: محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

من موجودات العالم الذي يعيش فيه، قال الله سبحانه عن شعيب ـ عليه السلام ـ: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]، فدل على أن الله أمره بإرادة الإصلاح بمنتهى الاستطاعة[١].

وقال سبحانه عن قول موسى لأخيه هارون: ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

والأمر بالصلاح والنهي عن الفساد ورد كثيراً في القرآن والسنة، قال سبحانه عن شعيب ـ عليه السلام ـ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥].

وقال سبحانه مخاطباً هذه الأمة: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقال عن صالح ـ عليه السلام ـ: ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال سبحانه: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد بن عاشور، ص (٦٣).

﴿ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

وفيما يتعلق بالصلاح: تكرر ذكر الصلاح، والثناء على الصالحين والأمر بعمل الصالحات[١]، وفي الآيات السابقة شيء من ذلك. والصلاح المأمور به يشمل صلاح العقيدة، وصلاح العمل، وصلاح الظاهر، وصلاح الباطن، ويشمل صلاح الناس في أحوالهم وشؤونهم كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] والفساد بضد ذلك، فيشمل إفساد ما هو موجود في الأرض[٢].

فتقرر بهذا أن الصلاح معتبر مقصود في كل التكاليف والأحكام، ولهذا كان للمصالح أثر كبير في استنباط الأحكام والترجيح فيها، وقسمها العلماء باعتبار آثارها في قيام أمر الأمة ودينها إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

---

(١) انظر: الاستقامة لابن تيمية (٢/ ٢١١).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص (٦٤).

والضرورية هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[١].

وحفظها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع منها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[٢].

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة[٣].

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٨)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص (٧٩).

(٢) الموافقات (٢/ ٨).

(٣) انظر: الموافقات (٢/ ١٠)، والمستصفى للغزالي (١/ ٢٨٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/ ٤١٤).

وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق[١].

١٠ ـ الدعوة إلى كل خير والنهي عن كل شر:

إن تضمن الدين الإسلامي لكل خير وصلاح، واشتماله على المحاسن التي لا يتضمنها أي دين محرَّف أو أي مبدأ ونظام منحرف من أكبر الوسائل الداعية إلى الدخول فيه عن تبصر وقناعة، وذلك بالبراهين العقلية والفطرية، والآيات الأفقية والنفسية قال الله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣].

والضمير في قوله: «إنه الحق» راجع إلى القرآن.

وقيل: إلى الإسلام الذي جاءهم به رسول الله ﷺ.

وقيل: إلى ما يريهم الله ويفعل من ذلك.

---

(١) المستصفى للغزالي (١/ ٢٨٧، ٢٨٨).

وقيل: غير ذلك[١]، والأقرب أنه راجع إلى القرآن[٢]، والقرآن هو أساس هذا الدين، وهو المبين لما اشتمل عليه من المصالح.

فهذا الدين الإسلامي بعقائده وحقائقه وأخلاقه وأعماله وما جاء به من القرآن أكبر البراهين القواطع الضرورية الدالة على أن الله هو الحق، ورسوله حق، ودينه حق، وما عارض ذلك هو الباطل، وهو بنفسه جذاب لكل من قصده الحق ومعه إنصاف، فإنه إذا نظر وحقق عقائده فإنه يدعو إلى الإيمان الصحيح بالله، وبأوصافه العظيمة، وأسمائه الحسنى، وبكل كتاب أنزله الله، وبكل رسول أرسله الله، وبكل حق أخبر الله به ورسوله، وبذلك تمتلئ القلوب إيماناً ويقيناً ونوراً وطمأنينة بالله، وقوة توكل واعتماد عليه، وذلك يوجب كمال الإخلاص لله، والقيام بعبوديته الظاهرة والباطنة، والتبري من الشرك كبيرة وصغيرة.

وإذا نظر إلى أخلاق الإسلام وجده يحث على كل خلق جميل،

---

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني (٤/ ٥٢٣).

(٢) انظر: تفسير السعدي، ص (٧٥٢)، وتفسير ابن كثير (٤/ ١٠٥).

ويحذر عن كل خلق رذيل، ويدعو إلى القيام بحقوق الله وحقوق عباده وبالمعاملة الحسنة.

وإذا نظر إلى تعاليمه وإرشاداته العالية رآه يحث على كل علم نافع مزكٍ للقلوب، مطهر للأخلاق، نافع للدين والدنيا، وأنه مرشد إلى كل صلاح وإصلاح، فشرح هذه الأمور للناس ... يقوي إيمان المؤمنين، وتزداد به بصائرهم ورغبتهم، ويحمدون الله الذي منَّ عليهم بهذا الدين الكامل الذي حوى كل خير علمي وعملي، وكل هداية ورحمة، وهو السبب الوحيد إلى سعادة الدنيا والآخرة، وكذلك هو أكبر داع لمن وقف على حقيقته من الأجانب، وخصوصاً المنصفين منهم، فمريد الحق إذا وقف على حقيقته لم يتوقف في تفضيله على كل دين، والمكابر يزلزل عقيدته، ويخفف شره، وبه تندفع شبه المبطلين من الملحدين وغيرهم فإن الحق يستولي على القلوب، ويزهق الباطل[1].

---

(١) (وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني) للشيخ السعدي ضمن مجموعته الثقافة الإسلامية ص (٢٠٣ ـ ٢٠٤).

ولا سبيل للبشر إلى الإصلاح والخير والسعادة إلا بهذا الدين فإنه ما من مصلحة دقيقة ولا جليلة إلا أرشد إليها هذا الدين، ولا خير إلا دل عليه، ولا شر إلا حذر منه ... فشرح الدين على هذه الطريقة شرحاً وافياً، وتطبيق تعاليمه وهدايته على أحوال البشر، وبيان أنها صالحة لكل زمان ومكان وأمة، وأن الانحراف والشر والضرر إنما يكون بفقد روح الدين أو نقصها، وكذلك شرح أوصاف النبي ﷺ ونعوته وأخلاقه التي من تدبرها وعرفها وفهمها حق الفهم علم أنه ﷺ أعلى الخلق في كل صفة كمال، وأن كل صفة كمال له منها أعلاها وأكملها، وأن الكمالات الموجودة في الرسل ﷺ قد جمعت فيه على الوجه الذي لا يماثله فيه أحد[1].

١١ ـ الحكمة والبصيرة:

الله سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً، ولا لغير معنى ومصلحة، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله ﷺ على هذا

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

وهذا في مواضع لا تكاد تحصى[١].

والإحكام: الإتقان، وضع الشيء في موضعه، فالله ﷻ وحده هو الحاكم، وحكم الله إما كوني وإما شرعي.

فحكم الله الشرعي: ما جاءت به رسله، ونزلت به كتبه من شرائع الدين.

وحكم الله الكوني: ما قضاه على عباده من الخلق والرزق، والحياة والموت ونحو ذلك من معاني ربوبيته ومقضياتها، والله ﷻ حكيم بالحكم الكوني، وبالحكم الشرعي، وهو أيضاً يحكم لهما.

فكلا الحكمين موافق للحكمة، لكن من الحكمة ما نعلمه، ومن الحكمة ما لا نعلمه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

ثم الحكمة نوعان:

الأول: حكمة في كون الشيء على كيفية حاله التي هو عليها، كحال

---

(١) انظر: شفاء العليل (٢/ ٨٧).

الصلاة، فهي عبادة كبيرة تسبق بطهارة من الحدث والخبث، وتؤدى على هيئة معينة من قيام وقعود، وركوع وسجود.

والنوع الثاني: حكمة في الغاية من الحكم، حيث إن جميع أحكام الله تعالى لها غايات حميدة، وثمرات جليلة[١].

«وجميع المخلوقات خلقت لغاية مقصودة بها، فلابد أن تُهدَى إلى تلك الغاية التي خلقت لها، فلا تتم مصلحتها وما أريدت له إلا بهدايتها لغايتها، وهذا مما يبين أن الله خلق الأشياء لحكمة وغاية تصل إليها كما قال ذلك السلف وجمهور المسلمين وجمهور العقلاء»[٢].

وقد دلَّ على إثبات الحكمة في أفعال الله وشرعه نصوص كثيرة، وسمى الله ما أنزله حكمة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

«والحكمة هي العلم النافع، والعمل الصالح، وسمي حكمة؛

---

(١) انظر: شرح العقيدة الواسطية لشيخنا الشيخ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ١٣٠).

لأن العلم والعمل قد تعلقا بمتعلقهما، ووصلا إلى غايتهما، وكذلك لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلاً إلى الغايات المحمودة، والمطالب النافعة، فيكون مرشداً إلى العلم النافع والعمل الصالح، فتحصل الغاية المقصودة، فإذا كان المتكلم به لم يقصد مصلحة المخاطبين ولا هداهم، ولا إيصالهم إلى سعادتهم ودلالتهم على أسبابها وموانعها، ولا كان ذلك هو الغاية المقصود المطلوبة، ولا تكلم لأجلها، ولا أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجلها، ولا نصب الثواب والعقاب لأجلها لم يكن حكيماً، ولا كلامه حكمة فضلاً عن أن تكون بالغة[1].

والحكمة كما تكون في الشرع والقدر من أفعال الله تعالى فهي مطلوبة في أفعال الإنسان وتصرفاته، ولذلك نعى الله على الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً، وأمر رسوله ﷺ بتجنب طريقهم، فقال: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٧٠].

فالمقصود من العباد أن يخلصوا لله الدين بأن يعبدوه وحده لا

---

(١) شفاء العليل (٢/ ٨٨).

شريك له، ويبذلوا مقدورهم في مرضاته ومحابه، وذلك متضمن لإقبال القلب على الله، وتوجهه إليه، وكون سعي العبد نافعاً، وجداً لا هزلاً، وإخلاصاً لوجه الله لا رياء وسمعة، هذا هو الدين الحقيقي الذي يقال له دين»[(١)].

«والحكمة كذلك مطلوبة في الدعوة إلى هذا الدين، وهي أحد مراتب الدعوة التي أمر الله بها في قوله سبحانه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[النحل: ١٢٥].

أي: ليكن دعاؤك للخلق مسلمهم وكافرهم إلى سبيل ربك المستقيم المشتمل على العلم النافع والعمل الصالح (بالحكمة) أي كل أحد على حسب حاله وفهمه، وقبوله وانقياده، ومن الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهل، والبداءة بالأهم فالأهم، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم، وبما يكون قبوله أتم، وبالرفق واللين، فإن انقاد بالحكمة وإلا فينتقل معه بالدعوة إلى الموعظة الحسنة، وهو الأمر

---

(١) تفسير السعدي ص (٢٦١).

المقرون بالترغيب والترهيب»[١].

فالدعوة إلى الله تكون بالحكمة ثم الموعظة الحسنة، ثم بالجدال بالتي هي أحسن لغير الظالم، ثم بالفعل الرادع للظالم، فالمراتب إذن أربع، وليس من الحكمة أن تتعجل وتريد من الناس أن ينقلبوا عن حالهم التي هم عليها إلى الحال التي كان عليها الصحابة بين عشية وضحاها، ومن أراد ذلك فهو سفيه في عقله، بعيد عن الحكمة؛ لأن حكمة الله ﷻ تأبى أن يكون هذا الأمر، ويدلك لهذا أن محمداً رسول الله ﷺ وهو الذي ينزل عليه الكتاب نزل عليه الشرع متدرجاً حتى استقر في النفوس وكمل[٢].

فاستعمال الحكمة في الدعوة إلى الله، وتغيير المنكر، وفي إحقاق الحق، والأمر بالمعروف، وهو ما تقتضيه الشريعة ... والغيرة بلا شك خير من موت القلب، لكن الحكمة خير من الجميع، فموت

---

(١) تفسير السعدي ص (٤٥٢).

(٢) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات لشيخنا الشيخ/ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ ص (٣٥).

القلب بحيث لا يتأثر الإنسان بمنكر، ولا يتأثر بترك معروف فهذا والله شر، وليس من خصال وصفات الأمة الإسلامية؛ لأن الأمة الإسلامية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتدعو إلى الله، وعدم استعمال الحكمة هو أيضاً شر، وأما استعمال الحكمة مع حياة القلب والتحرك للحق فهذا هو الخير[١].

«والدعوة إلى الله وإلى سبيله تشمل تعليم الجاهلين، ووعظ الغافلين، وتشمل النصيحة لآحاد الناس وأفرادهم في الأمور الدينية والدنيوية، فإذا سلك الداعي فيها طريق الحكمة كان أقرب وأرجى لحصول مقصوده، ولهذا ينبغي تعليم كل أحد ما هو أنفع له، وبعبارة أو دلالة أقرب إلى ذهنه وفهمه، ولهذا قيل في تفسير الربانيين: هم الذين يعلمون الناس صغار العلم قبل كباره»[٢].

وسلوك الحكمة ينبغي حتى مع النفس بأن تراقبها في أعمالها،

---

(١) المرجع السابق، ص (٤٤ ـ ٤٥).

(٢) انظر: (الدين الصحيح، يحل جميع المشاكل) للشيخ السعدي ضمن مجموعة الثقافة الإسلامية، ص (٤٣٠).

وتجتهد في تنمية وازع الرغبة فيها إلى الخير، وإضعاف الدواعي إلى الشر، وتلاطفها ملاطفة الطفل في تحصيل الأمور المطلوبة منها، وفي تنمية أخلاقها، وتعطيها من الراحات والطيبات ما يسهل عليها معه القيام بالطاعات، وتغتنم أوقات نشاطها وتريحها في فترات الكسل[١].

«فالحكمة جمال العلم، وآلة العمل، وأقرب الرسائل لحصول المقاصد؛ والحكمة تهوِّن الصعاب، وبها تندفع العوائق، كم ندم عجول طائش، وكم أدرك المطلوب متأنٍ رفيق، لا تساس الولايات الكبار والصغار بمثل الحكمة، ولا تختل إلا باختلال طريقها، الحكيم إذا لم يدرك جميع المطلوب تنازل إلى بعضه، وإذا لم يحصل ما قصده من الخير قنع باندفاع الشر، وإذا لم يندفع كل الشر دفع بعضه وخففه، وإذا لم يكن الصعب الشديد وأمكنه تلطيفه لطفه، يساير الأمور والأحوال فينتهز فرصها، ويأتي الأمور مع كل باب ووسيلة لا يمل السعي، ولا يدركه الضجر والسآمة، قد تلقى الأمور بصدر منشرح، وقلب ثابت، يقلبها بفكره على كل وجه، ويستعين برأي

---

(١) انظر: المرجع السابق ص (٤٣٢ ـ ٤٣٣).

أهل الخبرة من الناصحين على ما يريده، لا تستنفره البداءات وأوائل الأمور حتى ينفذ فكره إلى باطنها، ولا تغره الظواهر حتى يتغلغل في مطاويها وعواقبها، ومع كثرة تفكيره وتقليبه الأمور من جميع وجوهها ومشاورته عند التوقف والاشتباه لابد أن ينكشف له ما كان خافياً، ويتضح له ما كان مشتبهاً»[1].

١٢ ـ العلم والرفق واللين في الأمر والنهي:

إن الشريعة الإسلامية أوجبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبينت فضله ومنزلته من الدين، وامتدحت القائمين به، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ويقول: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

يقول الإمام أبو حامد الغزالي: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) (الدين الصحيح يحل جميع المشاكل) للشيخ السعدي، ضمن مجموعة الثقافة الإسلامية، ص (٤٣٤ ـ ٤٣٥).

المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهمة الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه، وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد»[1] اهـ.

ويقول شيخ الإسلام: «وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١]. وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطان، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، وولاية المال، وولاية

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٣، ٣٤).

الحسبة»[١] اهـ.

ولهذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ شرعي مهم وحساس ودقيق، له شروطه وحدوده وضوابطه وآدابه، لا يمكن أن تتوافر في كل أحد، ومن هنا ليس لكل أحد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا في حالة الإنكار القلبي؛ فإنه يتعين على كل مسلم كما قال ﷺ: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٢]، وفي رواية: «**وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان**»[٣].

إن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لابد أن يكون عالماً بما يأمر به وينهى عنه، حكيما حليماً، رفيقاً، ذا أناة وصبر وأخلاق حسنة، وآداب عالية وفاضلة، مقدراً المصالح مدركاً لها، عارفاً المفاسد مراعياً لها، متبيناً في أقواله وأفعاله، صغيرها وكبيرها، مراعياً

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥، ٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه رقم (٥٠) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

الأزمنة والأمكنة والأحوال، والنيات والعوائد، يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: على الآمر والناهي أن يكون عالماً رفيقاً، صابراً، فالعلم قبله، والرفق معه، والصبر بعده[١].

وبهذه الثوابت والأصول القوية يكون أمر الإنسان ونهيه نافعاً ومؤثراً، يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، ويؤتي الثمار الإيجابية والمطلوبة التي تتمثل في المحبة والإخاء والائتلاف والتعاون على البر والتقوى، ونبذ الفرقة والخلاف والاختلاف، والبغضاء، والقيل والقال، والغيبة والنميمة، والتشهير والتنفير.

وقد تعرض ابن القيم ـ رحمه الله ـ إلى فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكيفيته، ودرجاته، وساق الأمثلة على ذلك، فقال: إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٦، ١٣٧)، ونظرات تأصيلية ص (٢٤٢، ٢٤٣ ـ ٢٤٩، ٢٥٠).

يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما أقاموا الصلاة**»(١)، وقال: «**من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعته**»(٢).

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه، خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٠٥٣).
ومسلم في صحيحه رقم (١٨٩٤) من حديث ابن عباس.

في الإنكار على الأمراء باليد، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وُجد سواء. فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة. فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب، وسباق الخيل، ونحو ذلك.

وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب، أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما لهو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون

ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع، وسمعت شيخ الإسلام قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تبعد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم[١] اهـ.

ثم ذكر بعد ذلك ما رواه أبو داود من أن النبيﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو[٢]، وقال: فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله ـ من تعطيله أو تأخيره ـ من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً، كما

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤، ٥).

وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٦ ـ ١٣٦)، والاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٢١٦، ٢١٧)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٤٠٨)، والترمذي في سننه رقم (١٤٥٠)، والنسائي في المجتبى رقم (٤٩٧٩) من حديث بسر بن أرطأة.

قاله عمر وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم[١].

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٥).

الأسئلة

١- لا يخفى عليكم ما يقوم به الأعداء في الداخل والخارج بالطعن في دعوة الإمام محمد بن عبدالوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ ورميها بالتطرُّف والغلُوّ، خاصَّةً من بعض الدعوات الإسلامية، فهل من نصيحة لنا في هذا الأمر؟

ج/ دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ ليست دعوةً جديدةً أو حركةً من الحركات التي ظهرت لها مبادئ ومناهج تختلف عمَّا في الكتاب والسنَّة، وإنما هي دعوةٌ تقوم على الكتاب والسنّة وما كان عليه سلف الأمَّة، وقد أُشيعَ وأُذيعَ عن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ جميع ما يُذكَر الآن في وقته، بل إنه قيل: إنه يُكفِّر، وأنه يقول: إنّ من لم يُهاجِر إليه ليس بمسلم، وأنه يُبَدِّع، وإنه يقول كذا وكذا...

ولذلك ردَّ على جميع تلك المفتريات بنفسه، وما أحسن أن يَرُدّ الإنسان بنفسه عمَّا يوجَّه إليه من النقد والافتراءات، فبيَّن من خلال ردِّه أنّ جميع ما نُسب إليه غيرُ صحيح، وأنها افتراءات

وبهتان، وقال: سُبحانك هذا بُهتانٌ عظيم[١].

الشيخ محمد بن عبدالوهَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ جاء الله ﷻ به إلى هذه البلاد وقد كان فيها الشيء الكثير من الجهل والبدع والخرافات، ثمَّ التقى مع الإمام محمد بن سعود رَحِمَهُ اللَّهُ فتآزرا على إعلاء كلمة الله ونصرة التوحيد الخالص والقيام بشرع الله، وفِعلًا وفّقهم الله ﷻ إلى ذلك وأُسِّست هذه الدولة، وما ذكرناه في محاضرتنا من الوسطية والاعتدال هو ما كان عليه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وسار عليه أتباعُه إلى يومنا هذا، وسيظلّ ـ إن شاء الله ـ كذلك، ولكن كما قال الشاعر:

وإذا أراد الله نشرَ فضيلةٍ طُويت أتاحَ لها لسان حَسودِ

فلا نستبعد ـ إن شاء الله ـ أن يكون هذا مُفعِّلًا لهذه الدعوة وموصلًا لها إلى الشرق والغرب، وبالتالي يتعرَّف الناس على أنّ جميع ما يُقال تُجاهَها كذبٌ وبُهتان، فيأخذون بما جاءت به من الحقّ، والخير، وما دعت إليه من الوسطية والاعتدلال.

---

(١) انظر: «مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب» (١/ ١١).

٢- بعض الناس يدَّعي أنّ الوسطية في الدِّين هي جمع كلمة المسلمين بدون النظر إلى اعتقاداتهم ومناهجهم، وأهمّ شيءٍ عنده هو انتسابُهم إلى الإسلام ليقوم الجميع بمواجهة الكفّار، نرجو التوجيه حيال ذلك؟

ج/ الوسطية ـ كما ذكرنا ـ مبدأٌ شرعيّ، وكما أنه يُطلَب من الإنسان أداء الواجبات يجب عليه أن يترسَّم هذه الوسطية وأن يقوم بها في عقيدته ومنهجه وجميع أحواله وتحوُّلاته، ولا يمكن أن يجمع بين المتناقضات أو يُفرّق بين المتماثلات، فإذا كانت العقيدة واحدةً والمنهج واحدًا فهذا هو الذي تدعو إليه الوسطية، وهو الذي يجب أن نكون عليه جميعًا، وتكون عليه أمَّة الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، فليس هناك بين المسلمين عقيدة دون عقيدة أو منهج دون منهج، وإنما رسم الله ﷻ في كتابه والرَّسول ﷺ في سُنّته كلّ هذه الأشياء، فلا مدخَل لأيِّ شخص فيها بالزيادة أو النقص، أو بالتعديل والتبديل، فجاءت كاملةً شاملةً تامَّةً، ولذلك فإن علينا أن نرجع إليها ونأخذ من مَعينها الصافي وننهل من مائها الزُّلال.

أمَّا من يقول هذا الكلام فإنه لا يُدرِك حقيقةَ ما يقول، أو أنّ له أهدافاً وأغراضاً يُريد أن يحقِّقها ولكنها خلاف المنهج الصحيح.

٣- كيف تكون الوسطية مع أهل البِدَع؟ وكيف تكون مع وُلاة الأمر من العلماء والأمراء؟

ج/ الوسطية مطلوبة من الجميع في عقائد الدين وحقائقه وشرائعه ومبادئه، تتوسَّط في اعتقادك وفي عبادتك وطاعتك وفي جميع شؤونك، والتوسُّط مع من ذُكِر يكون بالتعامُل معهم بالنصح والإحسان إليهم وعمل كلّ ما يمكن أن يكون جاذبًا ومُرَغِّبًا لهم إلى المنهج الصحيح، فيجب أن لا نقف موقفًا متشنِّجًا أو متعصِّبًا أو نابذًا لكلِّ رأيٍ؛ لأن منهج السَّلف الصالح يسَع الجميع، ويمكن من خلاله أن نحقِّق كلّ ما نريد بالتعامل مع الناس، ألَم نتحدّث عن التعامُل والبرّ والإحسان إلى غير المسلمين؟ إذًا فالمسلمون أولى.

وأولى من يُتَعامل معهم بالنصح والإرشاد والتزام الأخلاق الحسنة والأدب معهم هم العلماء وولاة الأمر، وقد ذَكَر ابنُ جَمَاعة رَحِمَهُ اللَّهُ عشرةَ حقوق لوليّ الأمر يجب على الإنسان أن

يتمعَّن فيها وأن ينظر إليها حتى يُدرِك ما يجب عليه تُجاه هؤلاء، وإنّ الحِدّة مع العلماء ووُلاة الأمر والشِّدّة معهم والعُنف وعدم أداء حقوقهم وَفق المنهج الشرعيّ الصحيح يُسبِّب من الفتن الشيءَ الكثير، ويوقِعُ الأمَّةَ في الخلاف والاختلاف، ويُحقِّق للأعداء الأهداف والمطامع التي يرجونها، ولذلك يجب علينا أن نُحسن التعامُل معهم وأن نصل إليهم عبر الوسائل والوسائط المشروعة، وألّا ننظر إلى الأساليب التي اتّخذها بعضُ الجُهَّال فيما يُدَّعي أنه نصيحة وهو فضيحة! بالتشنيع عليهم وغَيبتهم والاعتداء عليهم بالقول أو الفعل أو غير ذلك؛ لأنّ هذا طريق الجهَلَة وأهل الأهواء والبدع، كما هو حال الخوارج ومن سار على طريقهم.

ثمَّ إنه إذا قُلِّل شأنُ العلماء وشأن الوُلاة فإنّ هذا مدعاةٌ للفوضى والوقوع في أشياء لا تُحمد عُقباها في المجتمع والشواهد والحوادث الواقعة خير دليل على ذلك.

قال الشاعر:

* لَا يصلح الناس فَوضَى لا سَرَاةَ لهم [١] *

فإذا لم يُؤدِّ الإنسان حقّه وحقّ ربِّه وما يجب عليه في دينه وما يجب عليه تُجاه والده ووالدته ومجتمعه، فإنه سيخرج عن النصيحة الحقيقية، وخصوصًا ما يتعلق بوُلاة الأمر، وقد أبان علماء السَّلف ـ رحمهم الله ـ الطرُق والوسائل التي من خلالها يمكن أن يُؤدِّيَ الإنسان حقّ هؤلاء بكلّ صراحة ووضوح، في كتُب التفسير، وكتب الحديث، وكتب العقيدة، وكتب الفقه... وما خرج علينا في هذه الأيّام من المناهج والدعاوى والأقوال والأفعال إنما هو خارجٌ عن العلم وأصوله، وهو يمثل أفكار قام بها أناسٌ لهم توجُّهات ولهم أهدافٌ ولهم مطامع، ولا تظنُّوا أنهم يسعون لتحقيق المصلحة للمجتمع! هم أبعدُ الناس عن ذلك، ولا يمكن أن يُعالَجَ النقصُ أو الأخطاء ـ إن وُجِدت ـ بهذه

---

(١) هذا صدر بيت للأفوَه بن مالك الأودي، وعجزه:

* ولَا سَراة إذا جُهَّالهم سادُوا *

الأساليب، الأخطاء قد توجد ولكن كما قال شيخُنا[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: (لماذا ننظر بعين واحدة ولا ننظر بجميع أعيُننا، ننظر إلى السلبيات والنقائص ولا ننظر إلى الإيجابيَّات التي كالجبال).

ويقول: والله لا أعلمُ دولةً تُطبِّق شرعَ الله وتأخُذ بالعقيدة الصحيحة الغضّة الطريَّة كهذه البلاد.

وهذا هو الذي يقوله كلّ علمائنا وكلّ ناشدٍ للحقّ، ولذلك فإنه يجب علينا أن نكون فطنين ومُدرِكين وحذِرين من الدعوات المشبوهة المضلِّلة التي تسعى لتحقيق أهداف الأعداء في تفكيك وحدة هذا المجتمع وكلمته وما عُرِف عنه من التعاون على البرّ والتقوى، وإفساد ما يعيشه من الأمن والأمان والطمأنينة والاستقرار ورَغَد العيش الذي لا نظير له في العالَم، فالعالَم كلّه ينظُر إلينا، والمسلمون يتمنّون أن يكونوا من أهل البلاد ويعيشوا فيها، وإذا انتهى عقد الشخص منهم يبذل الشيء الكثير من أجل البقاء فيها لأنه وجدَ الدِّين والإيمان، وجدَ الأمن ورغد العيش...

---

(١) الشيخ العلّامة محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

يُؤتى إلى هذه البلاد بأفضل ما يوجَد في البلدان العالمية المتقدِّمة من المصنوعات والمنتوجات، من مركوبات أو ملبوسات أو غذاء.

فلماذا لا نحمد الله ﷻ على هذه النِّعمة ونشكُره عليها؟ لتزداد وتثبت، ونترُك أولئك الذين يُطنطنون ويدندنون ويُهمهمون من أجل إفساد ما نحن عليه من محبَّة وألفة وتعاوُن على الخير.

إذا أراد الإنسان أن يبحث مسألةً أو أشكلت عليه قضيَّة فأبواب العلماء مفتوحة وهم موجودون في المساجد وفي مكاتبهم وفي جميع الأماكن لمن يسألهم أو يبدي لهم ما لاحظه أو يقدم نصيحة، أو يشاور في أمر.

يقول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «**من رأى منكم منكرًا فليُغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان**»[1].

والأصل أنّ العلم مقدّم على الفكر، وحاكمٌ عليه، فكلّ إنسان وصف بأنه «عالم» فهو الذي يجب الرُّجوع إليه والأخذ عنه؛ لأنه

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٤٩) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

سيدُلّك على الصواب ويهديك إلى الرَّشاد بإذن الله تعالى، وسيُعطيك الجواب الأمثل الأصوب والأكمل الأتمّ في جميع أمورك الدِّينية والدنيوية، ويجعلك تسير على هدى وبصيرة في جميع شؤونك.

ونُحذر ـ وأؤكِّد ـ نُحذّر من جميع الدعوات المغرضة التي تسعى للشرّ والفساد في كلِّ بلاد المسلمين، وخصوصًا هذه البلاد.

أيها الإخوة... إنّ هذه البلاد هي البقيّة الباقية من بلدان الإسلام التي تأخذ بالعقيدة الصحيحة وتُطبِّق شرع الله، فإذا ـ لا قدّر الله ـ حصل شيءٌ لهذه البلاد فأين نذهب؟ وأين يذهب المؤمنون؟ وانظروا إلى أحوال الأمم القريبة والبعيدة... أتُريدون أن نكون مثلها لا قدّر الله؟ وإذا لم ننتبه لهذا الخطر ونُدركه ونرُدّه عليه في اتفاقنا ووقوفنا صفًّا أمامه مع علمائنا ووُلاة أمرنا فإنه ليس بيننا وبين الله نسَب، وليست عيونُنا وأجسامُنا غير عيون وأجسام الآخَرين.

نحنُ أعزَّنا الله ومكّننا بهذه العقيدة وهذا الدِّين، فمهما ابتغينا العِزّة والنصرة والتمكين من غير هذا الدِّين وكتابه وسُنّة رسوله ﷺ فلن

يحصُل ذلك إطلاقًا، ولن تثبت هذه الأشياء وتستمر إلّا بالأخذ من هذين المنبعين الصافيين والمعينين اللذين لا ينضبا: الكتاب والسُّنّة.

فهرس

مقدّمة المكتب ٣
المقدمة ٥
معنى الوسطية في الإسلام ٧
الوسطية ليست معيارًا بشريًّا ١٥
أمثلة على هذه الوسطية ١٧
ميزات ومحاسن الشريعة الإسلامية ٢١
من مظاهر الوسطية في الإسلام ٢٧
١- اليُسر والسَّماحة في جميع أحكامه ٢٧
٢- رفع الحرج والمشقّة ٢٩
٣- حُسن الخُلق ٣١
٤- البِرُّ والإحسان إلى جميع الناس ٣٨
٥- التحذير من الغُلُوّ والدعوة إلى الاعتدال ٤٠
٦- تحقيق المصالح والوفاء بالحاجات ٤٤
٧- الاجتماع والاتفاق والائتلاف ٥٤
٨- العدل ٦٥

٩- رعاية المصالح والأمر بالإصلاح والنهي عن الفساد والإفساد ٧٤
١٠ - الدعوة إلى كل خير والنهي عن كل شر ٧٨
١١ - الحكمة والبصيرة ٨١
١٢ - العلم والرفق واللين في الأمر والنهي ٨٩
الأسئلة ٩٧

ردمك : ٢ - ٧٣٦ - ٥٦ - ٩٩٦٠
مطابع الحميضي ت: ٤٥٨١٠٠٠ ف: ٤٥٩٢٢١٧ الرياض